إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي

قائمة المحتويات

المقدمة 2

الديباجة 3

الباب (1): المبادئ العامة 4
الباب (2): الأدلة على كون الفعل ذي طبيعة جنسية 4
الباب (3): أمثلة على أجزاء الجسد الجنسية 5
الباب (4): أمثلة على أفعال العنف الجنسي 5
الباب (5): العوامل المؤثرة فيما إذا كان فعل العنف الجنسي قد تم ارتكابه دون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة 9

المرفق (1): تعليق

المرفق (2): المنهجية

1. خلفية عن حملة "*سمو الأمور بأسمائها*"
2. عملية تطوير إعلان المجتمع المدني ومرفقاته
3. تحليل واستخدام المعطيات
4. مراجعة مستقبلية

المقدمة

على مدار عام 2019، أكثر من 50 مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني اجتمعوا لإعلاء أصوات ناجي العنف الجنسي ووضعها في مقدمة المناقشات حول المسائلة عن العنف الجنسي. يعد موضوع العنف الجنسي من المواضيع التي يصعب التطرق لها واستيعابها. حيث تفشل القوانين والسياسات التي تعالج موضوع العنف الجنسي أحياناً في أخذ واقع تجارب الناجين بعين الاعتبار، مما ينعكس سلباً بالنتيجة على محاولات المسائلة عن هذه الأفعال. يهدف إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي إلى تعزيز مفهوم أفعال العنف الجنسي من منظور الناجين.

يعد الفهم الجيد لتجارب الناجين من قبل العاملين في مجال مكافحة جرائم العنف الجنسي أمرٌ في غاية الأهمية. فهذا يضمن عدم تجاهل العاملين أو تقليلهم من شأن العنف، الذي قد يفشلون أحياناً في التعرّف عليه، كما ويشكّل اعترافاً وإقراراً بتجارب الناجين. إضافة على ذلك، فإن الإدراك الأفضل لمفهوم العنف الجنسي يساهم في تطوير قوانين وسياسات وممارسات ذات فعالية أكبر في مواجهة العنف الجنسي.

لهذا الغايات، يقدم إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي منظوراً شاملاً حول كيفية تفسير مفهوم العنف الجنسي، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع الناجين الذين يعرفون عن أنفسهم كذلك. تم تعزيز المعلومات المتحصلة من المشاورات بمعطيات مقدمة من المجتمع المدني، مزاولين قانونيين، أكاديميين، وصناع السياسات. شكلت هذه العملية فرصة مميزة لتمكين الناجين باعتبارهم خبراء في هذا المجال، مما ساهم في انتاج وثيقة مبنية بالأساس على التجربة الحقيقية وبالاستناد إلى مجموعة كبيرة من العاملين في هذا المجال بشكل مباشر.

يدمج هذا الإعلان التعدد الكبير في التجارب ليقدم دليلاً حول ما الذي يجعل فعلاً "جنسياً" وليحدد متى يتحول الفعل من فعل ذي طبيعة جنسية إلى "فعل العنف الجنسي". وعليه، يقدم هذا الإعلان مرجعية نقدية حول العنف الجنسي بطريقة تتمحور حول الناجين وشاملة وحديثة وتقدمية وذات صلة بالسياق. بحيث يمنح الإعلان أمثلة واقعية مبنية على خبرات الضحايا وتجارب العاملين على ملاحقة وتوثيق العنف الجنسي.

المرفق الأول لهذا الإعلان يشمل تعليقاً على إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي ويشكل الوثيقة الأساسية لفهم المبادئ المتعددة للإعلان ودلائله وأمثلته. على وجه الأهمية، يوضح التعليق المنطق وراء إدراج العوامل المتعددة المستندة على معطيات الناجين، كالأمثلة المزودة من قبلهم والتي توضح ملاحظاتهم حول الموضوع.

وكما ذكر، فإعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي مبني بشكل أساسي على آراء الناجين من العنف الجنسي. ولتوضيح كيف تم جمع واستخدام معطيات الناجين وغيرهم من الفاعلين ومساهمات العديد غيرهم، يبين المرفق الثاني لهذا الإعلان المنهجية المتبعة لتطوير هذا الإعلان.

يشكل إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي ومرفقاته جزءً من مبادئ لاهاي بشأن العنف الجنسي. بالإضافة إلى الإعلان، تتضمن مبادئ لاهاي المبادئ التوجيهية للقانون الجنائي الدولي، والذي يعد مصدراً لتطبيق إعلان المجتمع المدني للعاملين في مجال القانون الجنائي الدولي. توضح المبادئ التوجيهية للقانون الجنائي الدولي أفعال العنف الجنسي المتضمنة في إعلان المجتمع المدني التي من الممكن أن ترتقي إلى جرائم دولية، وتبين أركان مهمة (كالركن المعنوي، وأنماط المسؤولية والجسامة) في التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية لهذه الأفعال.

كما وتتضمن مبادئ لاهاي حول العنف الجنسي المبادئ الأساسية لصناع السياسات حول العنف الجنسي، والتي تشكل دليلاً لصناع السياسات حول تطبيق إعلان المجتمع المدني لدى مواجهتهم للعنف الجنسي من خلال تطوير التشريعات والسياسات.

الديباجة

الانتهاكات ذي الطبيعة الجنسية ليست بجديدة سواء في أوقات السلم أو الحرب. تتجذّر هذه الانتهاكات في كل المجتمعات كنتيجة للسيطرة الأبوية والعنصرية المستمرة، والتي تتفاقم في ظل عدم استقرار الأوضاع كحالات الصراع.

كمفهوم عام، يضم مصطلح "العنف الجنسي" جميع الانتهاكات للاستقلال الذاتي الجنسي والسلامة الجنسية. إذ يتصف أحياناً بالإذلال والهيمنة والتدمير.

على الرغم من الطبيعة الفظيعة للعنف الجنسي في جميع الحالات، ومن كونه يشكل تهديداً للسلام والأمن عند استخدامه كوسيلة حرب،[1] إلا أنه لا يوجد تصور عالمي حول ما الذي يجعل تجربة إيذاء أو عنف "جنسية". يعزى ذلك إلى التنوع الكبير في أنماط التعبير الجنسي، الهويات، المعايير، والتصورات لدى العديد من الشعوب، المناطق، الثقافات، المجتمعات والأفراد.

من الأهمية بمكان فهم الآراء المتعددة حول ما الذي يشكل فعل العنف الجنسي من قبل العاملين على توثيق، أو منع، أو تحري، أو ملاحقة أو التصدي بأي شكل من الأشكال لجرائم العنف الجنسي. يعد ذلك ضرورياً لضمان عدم التغاضي عن أو التقليل من شأن العنف الممارس على الناجين، وللاعتراف بتجاربهم.

لهذه الغايات، يقدم إعلان المجمع المدني آراء مختلفة حول كيفية تفسير مفهوم العنف الجنسي، مبني بشكل أساسي على معطيات الناجين من العنف الجنسي الذين يعرفون عن أنفسهم كذلك، بالإضافة إلى معطيات مقدمة من المجتمع المدني، العاملين في هذا المجال، أكاديميين، وصناع السياسات.

من خلال الجمع بين الآراء والتجارب المختلفة، يهدف إعلان المجمع المدني إلى إعلام وتوسيع فهم مصطلح العنف الجنسي آثاره.

يدرك إعلان المجتمع المدني أثر العنف الجنسي على الأفراد والعائلات والمجتمعات، والذي يمكن أن يمتد أثره على مدى أجيال.

يقر إعلان المجتمع المدني أن العنف الجنسي يمكن ارتكابه في أي وقت، وأي مكان، ومن قبل وضد أي فرد سواء كان بالغاً أم قاصراً، ذكراً أم أنثى أو غير ذلك. كما ويقر الإعلان إلى إمكانية ارتكاب العنف الجنسي باستخدام وسائل متعددة، بما في ذلك عن طريق التحكُّم بقدرة الفرد الجنسية أو الإنجابية، أو إكراههم على ارتكاب أفعال العنف الجنسي ضد الآخرين، أو التطفل على حرياتهم الجسدية أو العقلية أو العاطفية.

يعتمد الإعلان على الأمثلة في عملية تطبيق التجربة الحية والمشاركة المدروسة في صياغة القانون. الأمثلة المدرجة في هذا الإعلان مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

باعتبار هذا الإعلان وثيقة حية، سيكون عرضةً للمراجعات المستقبلية.

[1] انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار 1820 (2008)، (UN Doc. S/RES/1820 (2008، 19 حزيران/ يونيو 2008، فقرة 1.

الباب (1): المبادئ العامة

1. ينطوي العنف الجنسي على أفعال فردية، أو متعددة، أو مستمرة، أو متقطعة،[2] والتي، بحسب السياق، تعتبرها الضحية، مرتكب الجريمة، و/أو مجتمعاتهم ذات طبيعة جنسية. يجب وصف هذه الأفعال بالعنيفة جنسياً إذا انتهكت الاستقلال الجنسي للشخص أو سلامته الجنسية.
2. يشمل ذلك الأفعال التي:

أ. يتم ارتكابها "بالقوة"،[3] أي باستخدام القوة الجسدية، أو التهديد باستخدام القوة، أو قسراً، كالناتج عن الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو اساءة استعمال القوة ضد أي شخص أو أشخاص، أو من خلال استغلال بيئة قسرية؛

ب. يتم ارتكابها ضد شخص غير قادر على أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.[4] قد يكون الشخص غير قادر على إعطاء الموافقة ذات الصلة إذا أُصيب بعجز نتيجة لأسباب طبيعية أو مستحثّة أو بسبب العمر. من ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية الإلمام بالقراءة والكتابة، الوصول إلى المعلومات، والمركز اللغوي، التعليمي والاقتصادي؛ أو

ت. لا ينبغي اعتبار ردود الفعل الفسيولوجية انعكاساً للموافقة أو اقتراحاً بأن الظروف لم تكن قسرية.

3. يمكن ارتكاب أفعال العنف الجنسي من قبل وضد أي شخص، بغض النظر عن العمر، أو الجنس أو النوع الاجتماعي؛
4. يمكن ارتكاب أفعال العنف الجنسي في أي وقت وأية بيئة، من ضمنها الزوجية، أو العائلية أو الحميمية؛
5. يمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى في ظل غياب التلامس الجسدي؛
6. يمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى ولو لم يُقصد به تحقيق الإشباع الجنسي، أو أنه لا يحقق هذه النتيجة؛
7. يمكن تحديد الطبيعة الجنسية وجسامة الفعل جزئياً من خلال الهوية، القدرة، العمر، العرق، الجنس، الثقافة، الدين، السوابق التاريخية، الأصالة وغيرها من العوامل المتقاطعة. لذلك، باتخاذ صناع القرار خطوات نحو فهم السياق الذي يحدث فيه الفعل، بإمكانهم التحديد بشكل أفضل ما إذا كان الفعل جنسي بطبيعته، وتقييم مدى جسامة هذا الفعل.

الباب (2): الأدلة على كون الفعل ذي طبيعة جنسية

الأدلة التالية توحي بكون الفعل ذي طبيعة جنسية، على أنه لا يعتبر شرطاً توفر هذه الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج، كما أن هذه القائمة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

---

[2] لغايات هذا الإعلان، يعني مصطلح "فعل" الفعل الإيجابي أو السلبي بالإضافة إلى الامتناع المقصود.

[3] يتوافق تعريف "بالقوة" مع أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم، حاشية رقم 5، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011).

[4] انظر أركان الجرائم، حاشية رقم 16. الموافقة على الفعل الجنسي ذي الصلة يجب أن تكون محددة ومستمرة. لذلك، فإنه لا تكفي موافقة الشخص على فعل مشابه، أو موافقته السابقة على الفعل/الأفعال ذات الصلة، أو إذا قدم موافقته في البداية ثم قام بسحبها، أو إذا تغيرت طبيعة الفعل الجنسي من دون إبداء الموافقة. لا تعتبر الموافقة طوعية في حال صدرت في لحظة ضعف. انظر الباب (5) المتعلق بالعوامل التي قد تؤثر على ما إذا كان الفعل الجنسي قد تم ارتكابه بناء على موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

1. انطواء الفعل على الكشف عن "جزء جسدي جنسي"،[5] أو التلامس الجسدي مع جزء كذلك، بما في ذلك من فوق الملابس؛
2. توجه قصـــد مرتكب الجريمة نحو ارتكاب فعل ذي طبيعة جنســـية، أو اعتباره كذلك من قبل الشـــخص المتضرر أو مجتمعهم؛
3. تحصُّل مرتكب الجريمة أو شخص ثالث[6] على الإشباع الجنسي من الفعل، أو توجه قصدهم نحو ذلك؛
4. توجه القصد من ارتكاب الفعل، على الرغم من عدم كونه فعلاً جنسياً بالضرورة، نحو التأثير على الآتي:
   أ. الاستقلال الجنسي والسلامة الجنسية للشخص المتضرر، ويشمل ذلك القدرة على خوض تجربة جنسية، أو الشعور بالرغبة الجنسية، أو الخوض في علاقة حميمية؛
   ب. الميول الجنسي أو الهوية الجنسانية للشخص المتضرر؛
   ت. القدرة الإنجابية أو الاستقلال الإنجابي للشخص المتضرر؛

5. اشـتمال الفعل على تلميحات أو لغة جنسـية متضـمنة إيحاءات جنسـية صـريحة أو ضـمنية بالنسـبة للشـخص المتضرر أو مجتمعه أو مرتكب الجريمة.
6. اشـتمال الفعل على اسـتخدام، أو التدخل في، أو التحكُّم أو الحط من السـوائل أو الأنسـجة المرتبطة بالقدرة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الســـائل المنوي، الإفرازات المهبلية، دم الحيض، حليب الثديين، أو المشيمة.

هذه الأدلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب (3): أمثلة على أجزاء الجسد الجنسية

من المفهوم لدى معظم الثقافات، إذا ليس جميعها، أن أجزاء الجســد الجنســية تشــمل الشــرج، الثديين، القضــيب، الخصيتين، المهبل، والفرج، بالإضافة إلى البظر.

في بعض الثقافات، من ضـمن أجزاء الجسـد الأخرى التي تعتبر جنسـية الظهر، خصـوصـاً أسـفل الظهر، الردفين، الأذنين، الشعر، الوركين، الشفتين، الفم، العنق، الفخذين، الخصر والرسغين.

هذه الأمثلة على أجزاء الجسد الجنسية مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب (4): أمثلة على أفعال العنف الجنسي

1. يمكن أن تشمل أفعال العنف الجنسي على:

   أ. أفعال تم ارتكابها من قبل شخص ضد شخص آخر؛
   ب. أفعال يحمل شخصٌ شخصـاً آخر على أن يقوم بارتكابها ضد نفسه، أو ضد شخص ثالث (بما في ذلك ضد شخص آخر أو حيوان)، أو ضد جثة ميتة؛ أو
   ت. أفعال منظمة أو ميسرة من قبل جماعة، أو كيان سياسي أو حكومي أو أي منظمة أخرى.

---

[5] انظر الباب (3).
[6] لغايات هذا الإعلان، يشمل مصطلح "الشخص الثالث" حيوان أو شخص، حي أو ميت.

2. يمكن اعتبار الأفعال التالية أمثلة على أفعال العنف الجنسي:

أ. التسبب في قيام شخص بتشكيل قلق أو خوف معقول من أفعال العنف الجنسي؛[7]

ب. حرمان الشخص من الاستقلال الإنجابي، مثلاً من خلال تعريضهم إلى الحمل القسري،[8] أو التعقيم القسري،[9] أو التخريب الإنجابي،[10] أو الأبوة القسرية؛ أو من خلال منعهم من اتخاذ القرارات بما إذا سيتم استخدام وسائل منع الحمل، أو الخضوع للتعقيم، أو التسبب بحمل الشخص أو إجبارهن على الاستمرار في الحمل حتى الولادة؛

ت. حرمان الشخص من الحصول على النظافة أو العلاج أو الأدوية المتعلقة بالحيض، أو الحمل، أو الولادة، أو رعاية الناسور، أو ورم دموي في المستقيم، أو فيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، أو التشويه الجنسي، أو التشوه، أو علاج أمراض النساء أو المتعلقة بالمسالك البولية أو العلاج البولي، أو أي جانب آخر من جوانب الصحة الجنسية أو الإنجابية؛

ث. الاستمالة لغرض النشاط الجنسي، بما في ذلك من خلال التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي؛

ج. الإذلال أو السخرية من شخص بسبب الميول الجنسي المتصوَّر، أو الهوية الجنسانية، أو الأداء الجنسي، أو السمعة الجنسية، أو الاختيارات الجنسية، أو النشاط الجنسي (أو عدم وجوده)، أو أجزاء الجسد الجنسية؛[11]

ح. القيام بنقل فيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي عن قصد؛[12]

خ. منع الشخص من ممارسة نشاط جنسي رضائي بسبب جنس شخص ما، أو ميوله الجنسي، أو هويته الجنسانية، أو الإعاقة، أو لأي سبب من أسباب التمييز المحظور بموجب القانون الدولي؛

د. معاقبة شخص لرفضه ممارسة نشاط جنسي؛

ذ. معاقبة شخص أو تحقيره بسبب ما ينظر إليه على أنه عدم امتثال للمعايير الجنسانية، أو لوضعه المتصوَّر على كونه ليس ذكراً ولا أنثى؛ أو لسلوكه الجنسي المتصوَّر أو ميوله الجنسي أو هويته الجنسانية؛

ر. التحرش الجنسي بشخص من خلال ممارسة سلوك جنسي غير مرغوب فيه (متكرر) والذي يمكن تفسيره على كونه مسيء، أو مهين، أو مخيف في ظل الظروف. يمكن أن يشمل السلوك الجنسي غير المرغوب فيه الآتي:

1. افتعال أصوات، أو تصريحات، أو إيماءات ذات دلالات جنسية؛
2. إرسال رسائل جنسية صريحة؛

---

7 كما هو مدرج في الباب (4) من هذا الإعلان.

8 بالاستناد إلى المادة 7 (2) (و) من نظام روما الأساسي، "يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

9 تبين أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أن التعقيم القسري يقع عندما "يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب" و "ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم". بالإضافة إلى ألا يكون "المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية" و "من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع". أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (ز) – 5، المادة 8 (2) (ب) (22) -5، المادة 8 (2) (هـ) (6)–5.

10 هذا يتضمن العبث أو إتلاف الواقي الذكري ووسائل منع الحمل الأخرى.

11 انظر الباب (3).

12 على الرغم من اعتبار هذا الفعل عنيف بطبيعته من قبل المجتمع المدني والناجين، إلا أننا نقر باحتمالية وقوع هذا الفعل بناء على اختيار الشخص، مع علمه وقبوله بالمخاطر المحفوفة، وموافقة الشخص الآخر المعني.

3. استخدام الهواتف أو غيرها من الأجهزة للتعدي على الخصوصية؛ أو
4. التحديق بطريقة يمكن تفسيرها بشكل معقول على أنها تشير إلى اعتبار الشخص أداة جنسية أو الرغبة الجنسية؛

ز. إخضاع الشخص إلى الزواج المبكر أو إلى علاقة تتضمن الاستغلال الجنسي؛ و
س. تهديد الشخص بانتهاك استقلاله الجنسي أو سلامته الجنسية، بأي وسيلة كانت.

3. الأفعال التالية يمكن اعتبارها أمثلة على أفعال العنف الجنسي التي تحدث بالقوة[13] أو ضد شخص غير قادر أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة:[14]

أ. أن يكون الشخص محصور مع شخص آخر؛
ب. عض جزء جسدي جنسي[15] أو أي جزء آخر بقصد جنسي؛
ت. نشر أو إنتاج صور أو لقطات أو تسجيلات صوتية لشخص في حالة تعري كامل أو جزئي أو خلال ممارسته لفعل ذي طبيعة جنسية (سواء قسراً أم رضائياً) بما في ذلك من خلال التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي؛
ث. تعريض الشخص إلى التعري، خصوصاً لأجزاء الجسد الجنسية العارية،[16] أو تعريضهم لأفعال ذات طبيعة جنسية،[17] بما في ذلك رؤية أو سماع صور أو أوصاف أو لقطات أو فن أو تسجيلات صوتية لهذه الأفعال؛
ج. إرغام شخص على الدخول أو البقاء في علاقة زوجية أو حميمة، بما في ذلك الزواج المدبَّر أو المؤقت أو الزائف أو نقل الزوج / الشريك؛
ح. إرغام الشخص على التظاهر بالرغبة الجنسية أو الاستمتاع الجنسي؛
خ. إرغام الشخص على أداء حركات، بما في ذلك حركات رقص، ذات ارتباط جنسي؛
د. إرغام الشخص على أداء وظائف جسدية، والتي بنظر الغير، يتم بالعادة تأديتها بشكل خاص بما في ذلك التدابير المتعلقة بالنظافة خلال فترة الحيض؛
ذ. إرغام الشخص على نزع ملابسه بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك نزع غطاء الرأس في الثقافات التي تعتبر أن في ذلك أثر جنسي، أو إرغامهم على ارتداء ملابس ذات ارتباط جنسي؛
ر. إرغام الشخص على الخضوع إلى إجراءات أو طقوس من أجل تحديد أو تغيير ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛
ز. التسبب بحمل شخص، بأي وسيلة كانت؛
س. فحص الأعضاء التناسلية أو الشرج أو الثديين أو غشاء البكارة لشخص ما دون أن يكون لذلك أي حاجة طبية أو ما شابهها؛
ش. تقبيل أو لعق شخص، خصوصاً جزء جسد جنسي؛[18]
ص. التلامس الجسدي مع شخص، بما في ذلك من خلال لمس أي جزء جسدي جنسي لذلك الشخص،[19] أو لمس الشخص بواسطة جزء جسدي جنسي،[20] أو من خلال الجلوس أو الاستلقاء على شخص؛

---

[13] انظر الباب 2.1.أ.
[14] انظر الباب 2.1.ب.
[15] انظر الباب (3).
[16] انظر الباب (3).
[17] كما هو مذكور في الباب (4) من هذا الإعلان.
[18] انظر الباب (3).
[19] انظر الباب (3).
[20] انظر الباب (3).

ض. الإشارة إلى شخص على كونه منحرف جنسياً، أو نجساً جنسياً، أو ناجٍ من عنف جنسي باستخدام طرق ذات دلالة ثقافياً، كإزالة الشعر، أو إرغامهم على ارتداء رموز ذات إيحاءات جنسية، أو وسم أجسادهم؛
ط. تشويه، أو حرق، أو تقليص، أو إلحاق الأذى بأي طريقة أخرى لجزء جسدي جنسي، بما في ذلك بعد وفاة الشخص؛
ظ. اختراق جسد شخص، بغض النظر عن المدى، بواسطة عضو جنسي إنساني أو حيواني؛[21]
ع. اختراق فتحة الشرج أو عضو تناسلي لشخص، بغض النظر عن المدى، بواسطة أداة أو جزء جسدي؛[22]
غ. تهيئة شخص لممارسة نشاط جنسي مع طرف ثالث؛
ف. مشاهدة شخص في حالة تعري أو مشارك في أفعال ذات طبيعة جنسية،[23] بما في ذلك رؤية أو سماع صور أو أوصاف أو لقطات أو فن أو تسجيلات صوتية لهذه الأفعال.

4. أفعال يتم ارتكابها كجزء من عنف هيكلي أو مؤسسي:

المعطيات المقدمة من قبل ناجي العنف الجنسي والعاملين في هذا المجال والمجتمع المدني العالمي تشير إلى أنه بالإمكان اعتبار الأفعال أو الامتناع عنها المرتكبة من قبل الدول وغيرها من الكيانات عنفاً جنسياً. ويشمل ذلك:

أ. ارتكاب أفعال العنف الجنسي (كما هو مذكور سابقاً) من قبل ممثلي الدولة أو مندوبيها؛
ب. فشل السلطات الوطنية في:

1. حماية الأفراد من العنف الجنسي؛
2. مساءلة مرتكبي العنف الجنسي بموجب القانون الوطني أو إحالة المسألة إلى محكمة مختصة؛ و/أو
3. ضمان سبل الإنصاف والمساعدة للناجين.

ت. تبني تشريعات عنصرية تعزّز وتتيح إفلات مرتكب الجريمة من العقوبة، بما في ذلك من خلال العقوبات القانونية أو بالسماح لمرتكب الجريمة بالهروب من العدالة من خلال زواجه من الضحية.

هذه الأمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر. الأفعال مرتبة أبجدياً لتجنُّب الاعتقاد بأنه هناك تسلسل هرمي بينهم. وبالتحديد، يهدف ذلك إلى تجنُّب التصور بأن الأفعال التي تتضمن اختراق الجسد تكون بالضرورة أكثر جسامة من غيرها.[24]

[21] في العديد من الأنظمة، من ضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل هذا السلوك اغتصاب إذا تم ارتكابه بالقوة أو بدون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.
[22] المرجع السابق.
[23] كما هو مذكور في الباب (4) من هذا الإعلان.
[24] الترتيب الأبجدي غير بائن في النسخ المترجمة لهذا الإعلان.

الباب (5): العوامل المؤثرة فيما إذا كان فعل العنف الجنسي قد تم ارتكابه دون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة[25]

كما ذكر في الباب (2)، تنتهك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية الاستقلال الجنسي والسلامة الجنسية في حال تم ارتكابها بالقوة[26] أو ضد شخص غير قادر أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.[27] تشمل العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الفعل قد تم ارتكابه دون هذه موافقة الآتي:

1. وجود علاقة سلطة غير متكافئة ما بين مرتكب الجريمة والشخص المتضرر نتيجة لعدة عوامل محتملة، بما في ذلك:

أ. ضعف الشخص المتضرر نتيجة لعدة عوامل ذات فائدة استراتيجية بنظر مرتكب الجريمة، مثل جنس الشخص المتضرر، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو العمر، أو الإعاقة، أو الفقر، أو الطبقة، أو الحالة الاجتماعية، أو الطائفة، أو الإثنية، أو الأصالة، أو العرق، أو الديانة، أو الأمية، أو لأية أسباب أخرى؛
ب. التواجد ضمن إطار احتجاز، أو حبس، أو مؤسسة؛
ت. التواجد ضمن إطار هجرة أو تشريد؛
ث. التواجد ضمن إطار إبادة جماعية، أو هجوم واسع النطاق أو منهجي، أو نزاع مسلح، أو اضطرابات محلية؛
ج. حيازة مرتكب الجريمة على سلاح، مع كون الشخص المتضرر غير مسلح؛
ح. كون مرتكب الجريمة في موقع سلطة؛
خ. كون الشخص المتضرر يعتمد على مرتكب الجريمة بأي شكل (بما في ذلك اقتصادياً، قانونياً،[28] مهنياً، عائلياً، و/أو شخصياً) أو أي شكل آخر من أشكال العلاقات التي تؤدي إلى خطر الاستغلال؛
د. عدم قدرة أو عجز الشخص المتضرر على إبداء الموافقة أو التحكم في سلوكه بسبب العمر، أو مرض عقلي، أو سكر مؤقت؛
ذ. إدراك الشخص المتضرر أن مرتكب الجريمة سبق له أن استخدم العنف ضده أو ضد شخص ثالث، كعقاب على عدم الامتثال لطلبات مرتكب الجريمة؛ أو
ر. التواجد في وضع يبعث بشكل معقول على الشعور بالخوف من التعرض للعنف الجنسي بسبب حالة الإرهاب التي أوجدها مرتكب/مرتكبو الجريمة.

هذه الأمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

---

[25] انظر الباب 2.1.ب.
[26] انظر الباب 2.1.أ.
[27] انظر الباب 2.1.ب.
[28] ويشمل ذلك عندما يكون الشخص وصياً أو معلماً.

الملحق (1): تعليق

الباب (1): المبادئ العامة

الباب (1) من إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي يعدد البيانات العامة التي تم تحديدها كمبادئ أساسية فيما يتعلق بالعنف الجنسي. تبنى هذه المبادئ على تجارب الناجين من العنف الجنسي في 25 دولة، بالإضافة إلى المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والعاملين في المجال والأكاديميين وغيرهم من الخبراء. تشكّل المدخلات التي تم مشاركتها خلال المشاورات الإعلان بشكلٍ كبيرٍ، ويتم استخدامها كأمثلة في جميع الإعلان.[29] للمزيد من المعلومات حول عملية تطور الإعلان، راجع الملحق (2): المنهجية.

1. **ينطوي العنف الجنسي على أفعال فردية أو متعددة أو مستمرة أو متقطعة[30] والتي، بحسب السياق، تعتبرها الضحية و/أو مرتكب الجريمة و/أو مجتمعاتهم ذات طبيعة جنسية. يجب وصف هذه الأفعال بالعنيفة جنسياً إذا انتهكت استقلال الشخص الجنسي أو سلامته الجنسية.**

2. **يشمل ذلك الأفعال التي:**
   أ. **يتم ارتكابها "بالقوة"،[31] أي باستخدام القوة الجسدية، أو التهديد باستخدام القوة أو بالقسر، كالناتج عن الخوف من العنف، أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو اساءة استعمال القوة ضد أي شخص أو أشخاص أو من خلال استغلال بيئة قسرية؛**
   ب. **يتم ارتكابها ضد شخص غير قادر على أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.[32] قد يكون الشخص غير قادر على إعطاء الموافقة ذات الصلة في حالة تأثره بالعجز الطبيعي أو المستحث أو المرتبط بالعمر. من ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية الإلمام بالقراءة والكتابة، الوصول إلى المعلومات، والمركز اللغوي، التعليمي والاقتصادي؛ أو**
   ت. **لا ينبغي اعتبار ردود الفعل الفسيولوجية انعكاساً للموافقة أو إيحاءً بأن الظروف لم تكن قسرية.**

يستثنى من الموافقة التي يتم منحها بمحض الإرادة الموافقة تلك التي يتم الحصول عليها بالإكراه أو في أية حالة تكون فيها الضحية في مركز ضعف بحيث تكون غير قادرة أو غير راغبة بإعطاء الموافقة على فعل جنسي. حالات الضعف التي قد تبطل الموافقة يمكن أن تكون نتيجة، على سبيل المثال، للأسر[33] أو الاحتجاز[34] أو أية ظروف قمعية، بما في ذلك إساءة استعمال

---

[29] نظرًا لطبيعة المشاورات السرية، لن يتم إتاحة التقارير التي تتضمن نتائج المشاورات للجمهور. ومع ذلك، سيتم الاستشهاد بها في هذا الإعلان.

[30] لغايات هذا الإعلان، يعني مصطلح "فعل" الفعل الإيجابي أو السلبي بالإضافة إلى الامتناع المقصود.

[31] يتوافق تعريف "بالقوة" مع أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم، حاشية رقم 5، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011).

[32] انظر أركان الجرائم، حاشية رقم 16. الموافقة على الفعل الجنسي ذي الصلة يجب أن تكون محددة ومستمرة. لذلك، فإنه لا تكفي موافقة الشخص على فعل مشابه، أو موافقته السابقة على الفعل/الأفعال ذات الصلة، أو إذا قدم موافقته في البداية ثم قام بسحبها، أو إذا تغيرت طبيعة الفعل الجنسي من دون إبداء الموافقة. لا تعتبر الموافقة طوعية في حال صدرت في لحظة ضعف. انظر الباب (5) المتعلق بالعوامل التي قد تؤثر على ما إذا كان الفعل الجنسي قد تم ارتكابه بناء على موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

[33] في القضية المرفوعة ضد أنتو فوروندزيجا، وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أن "أي شكل من أشكال الأسر يفسد الموافقة". المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد أنتو فوروندزيجا*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-95-17/1-T، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 271.

[34] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد دراغوليوب كونارك، رادومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش*، حكم الاستئناف، IT-96-23/1-A&IT-96-23 ؛ 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 132: "أدين المستأنفون في هذه القضية باغتصاب النساء المحتجزات في مقر القيادة العسكرية المقام بحكم الواقع، ومراكز الاحتجاز والشقق التي يستعملها الجنود كمساكن لهم. من بين الظروف الأكثر فظاعةً، اعتبر الخاطفون الضحايا كفريسة جنسية شرعية لهم. عادة، تم اغتصاب النساء من قبل أكثر من مرتكب الجريمة واحد وبانتظام بشكلٍ لا يمكن تصوره (تم معاملة أولئك الذين طلبوا المساعدة أو قاوموا في البداية بدرجة أشد من الوحشية.) ترقى هذه الاعتقالات إلى ظروف كانت قهرية إلى حد ينفي أي احتمال للموافقة"؛ انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد كفوتشكا وآخرون*، حكم الاستئناف، IT-98-30/1-A، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 396؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد ميلان ميلوتينوفيتش وآخرون*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-05-87-T، 26 شباط/فبراير 2009، الفقرة 200؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد ميكو ستانيشيتش وستويان سوبليانين*، حكم الدائرة الابتدائية، المجلد 1 من 3، IT-91-08-T، 27 آذار/مارس 2013، الفقرات 430، 432، 489، 587، 603، 629-30؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد مومشيلو كرايشنيك*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-00-39-T، 27 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 333.

القوة أو النزاع.[35] يحدد الباب (5) من هذا الإعلان قائمة بالعوامل التي تؤثر على ما إذا كان الفعل ذو الطبيعة الجنسية قد ارتكب بالقوة أو بدون موافقة حقيقية. في حين أنه من المقبول بشكل واسع ألا تكون الموافقة عاملاً يؤخذ بعين الاعتبار في حالات الجرائم الدولية (بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أنها ما تزال ذات صلة في غيرها من هذه الحالات، مثل الحالات الداخلية وما يسمى "وقت السلم " بشكل رئيسي.

3. يمكن ارتكاب أفعال العنف الجنسي من قبل وضد أي شخص، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو النوع الاجتماعي؛

كما هو موثّق وموضّح جيداً في العديد من القضايا أمام المحاكم الدولية، يمكن ارتكاب العنف الجنسي من قبل وضد الأفراد من أي نوع اجتماعي أو جنس.[36]

بالتوافق مع المبدأ الثالث، يتم استخدام لغة محايدة جنسانياً في جميع الإعلان. من أجل ضم جميع الأشخاص، بما في ذلك ثنائي الجنس، يستعمل الإعلان عبارات محايدة (مثل "أنفسهم" عوضاً عن "نفسه" أو "نفسها"). ينصح باستخدام لغة محايدة جنسانياً في النسخ المترجمة من هذا الإعلان. إذا كان من الصعب إعمال ذلك لغوياً، ينصح بوضع حاشية لتوضيح أن الإعلان ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن الجنس أو النوع الاجتماعي.

4. يمكن ارتكاب أفعال العنف الجنسي في أي وقت وأية بيئة، من ضمنها الزوجية أو العائلية أو الحميمية؛

في السنوات الأخيرة، حظي موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع باهتمام دولي غير مسبوق، كما هو جلي في مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة حول العنف الجنسي والقمة العالمية للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع الذي عقد في لندن عام 2014. تم صياغة هذا الإعلان ليشمل جميع أنواع العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يتم ارتكابه فيما يطلق عليه "بأوقات السلم". تم صياغة المبدأ الرابع لاستبعاد القيود المفروضة على سياق ارتكاب الأفعال المذكورة في الإعلان.

يعكس هذا المبدأ نتائج المشاورات مع الناجين حيث، بالإضافة إلى مناقشة العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع، وصف المشاركون تجارب العنف الجنسي في إطار العائلة، الممارس في أغلب الأحيان على يد الزوج أو الشريك الحميم. توافق هذه الإجابات مع الأبحاث النسوية، والتي تفيد بأن الأشخاص – بالأخص النساء والأطفال – معرضون لخطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، في الإطار الحميم للبيت والعائلة.

قد سبق وأن تم توضيح أهمية الإقرار بإمكانية ارتكاب العنف الجنسي في الإطار الحميم، وخاصةً خلال المفاوضات حول أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من 1999-2000. سعت بعض الدول إلى استبعاد العنف الجنسي المرتكب فيما يسمى "بالمجال الخاص"،[37] لاسيما عندما يمكن تبرير مثل هذه الأفعال بناءً على المعتقدات الدينية أو الثقافية. على سبيل المثال، ذهب البعض إلى وجوب التحديد في أركان الجرائم أن جريمة الاغتصاب لا تؤثر على "العلاقات الجنسية الطبيعية والقانونية بين الزوجين وفقاً للمبادئ الدينية أو المعايير الثقافية في القوانين الوطنية المختلفة"، وأن جريمة الاستعباد الجنسي لا تشمل "الحقوق والواجبات والالتزامات المتعلقة بالزواج بين الرجل والمرأة"، وأن جريمة الحمل القسري لا تشمل "الأفعال المتعلقة بالعلاقات الجنسية الطبيعية بين الزوجين أو إنجاب الأطفال وفق القوانين الوطنية المختلفة وفقاً للمبادئ الدينية أو المعايير الثقافية".[38] تم رفض هذه الاقتراحات، ولكنها تؤكد على أهمية وجود توجيهات واضحة للمحاكم والمجتمع الدولي بشكل عام، مما يوضح حقيقة أن العنف الجنسي المرتكب في إطار الزوجية أو العائلة أو الحميمي هو مسألة تثير قلقاً بالغاً.

---

[35] بريا غوبالان ودانييلا كرافيتز وأديتيا مينون، "إثبات جرائم العنف الجنسي" في سيرج براميرتز وميشيل جارفيس (محرران)، *مقاضاة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة* (مطبعة جامعة أكسفورد، 2016)، ص 135. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد فلاستيمير شوريفيتش*، حكم الاستئناف، IT-05-87/1-A، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 852 نقلاً عن ميلوتينوفيتش وآخرين، المرجع السابق، الفقرة 200.

[36] انظر، على سبيل المثال كريس دولان، "الضحايا من الرجال" في ف. ني أولين وآخرين (محررون)، *دليل أكسفورد للجنسانية والنزاع* (مطبعة جامعة أكسفورد، 2018) ص 86. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد رادوسلاف برانين*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-99-36-T، 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 824: "تم إجبار اثنين (...) من المحتجزين الذكور، واحد منهم على الأقل كان من المسلمين البوسنيين، على أداء الجنس الفموي مع غيرهم (...) أثناء تعرضهم للإهانات العرقية."؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد دسكو تاديتش*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-94-1-T، 7 أيار/مايو 1997، الفقرات 206، 237، 670، 692، 726، 730.

[37] شكّلت مسألة المجالات "الخاصة" مقابل "العامة" جزءً أساسياً في العقود الأخيرة من القرن العشرين. أصبح من المعترف به الآن على نطاق واسع أن الفرق لم يعد ذا صلة. حيث يجب مقاضاة أي جريمة، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، المرتكبة في أي مكان.

[38] اقتراح مقدم من البحرين، العراق، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، عُمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، والإمارات العربية المتحدة: بشأن أركان الجرائم ضد الإنسانية، ' PCNICC/1999/GEC/DP.39، 3 كانون الأول/ديسمبر 1999، تمت مناقشته في روزماري جراي، مقاضاة الجرائم الجنسية والجنسانية في المحكمة الجنائية الدولية (مطبعة جامعة كامبريدج، 2019)، ص 120-121.

5. يمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى في ظل غياب الاتصال الجسدي؛

يؤكد المبدأ (5) أن الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، وبالتبعية أفعال العنف الجنسي، لا تتطلب حدوث الاتصال الجسدي، ولا تشترط أن تؤدي إلى إصابة جسدية. تشير المدخلات المقدمة من قبل الناجين والمجتمع المدني العالمي إلى تأييد واسع لهذا المبدأ. كما ويتوافق المبدأ (5) مع السوابق القضائية للمحاكم والهيئات الدولية. ويستخدم أيضاً مصطلح العنف الجنسي لوصف الأفعال التي لا تتضمن الاتصال الجسدي أو تؤدي إلى الإصابة الجسدية، مثل التعرّي القسري.[39]

6. يمكن أن يكون الفعل جنسي بطبيعته حتى ولو لم يُقصد به تحقيق الإشباع الجنسي، ولا يحقق هذه النتيجة؛

يؤكد المبدأ (6) أن الأفعال ذات الطبيعة الجنسية (وبالتبعية، أفعال 'العنف الجنسي')، لا يُشترط أن تهدف إلى الحصول على الإشباع الجنسي، ولا إلى تحقيق هذه الغاية. بكلمات أخرى، تتعلق بعض الأفعال ذات الطبيعة الجنسية بالإشباع الجنسي، لكن ليس البعض الآخر. قد تكون الغايات البديلة للهيمنة أو المعاقبة أو الإذلال أو الترهيب وغيرها.

يلقى المبدأ (6) تأييداً واسعاً من قبل الناجين والمجيبين على الاستطلاع عبر الإنترنت الموزّع من قبل مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ)،[40] والجهات الفاعلة في المجتمع المدني العالمي. يتوافق المبدأ أيضاً مع الأنظمة الأساسية والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات الدولية،[41] بحيث لا يتطلب أي منها دليل على الإشباع الجنسي من أجل استيفاء أركان جريمة الاغتصاب أو أي جريمة أخرى.

7. يمكن تحديد الطبيعة الجنسية وجسامة الفعل جزئياً من خلال الهوية، القدرة، العمر، العرق، الجنس، الثقافة، الدين، السوابق التاريخية، الأصالة وغيرها من العوامل المتقاطعة. لذلك، باتخاذ صانعي القرار خطوات نحو فهم السياق الذي يحدث فيه الفعل، بإمكانهم تحديد ما إذا كان الفعل جنسي بطبيعته وتقييم مدى جسامته بشكل أفضل.

تعزيزاً لديباجة هذا الإعلان، يؤكد المبدأ (7) أن التجارب الجنسية، وبالتالي الأفعال الجنسية والعنف الجنسي، تختلف فيما بين الثقافات.

يعزز هذا المبدأ فكرة أن العاملين في هذا المجال سيستفيدون من اتخاذ خطوات إيجابية أو استباقية لغاية فهم الأهمية الثقافية للأفعال ذات الصلة. مثلاً، يمكن للقضاة أن يدعوا المحامين و/أو الخبراء و/أو غيرهم من أصدقاء المحكمة ليقوموا بتقديم مذكرات حول الموضوع.

الباب (2): الأدلة على كون الفعل ذي طبيعة جنسية

تشير كل من الأدلة التالية إلى أن الفعل جنسي بطبيعته، لكن هذه الأدلة ليست ضرورية لمثل هذا الاستنتاج، كما أن هذه القائمة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

1. انطواء الفعل على الكشف عن "جزء جسدي جنسي"[42] أو الاتصال الجسدي مع جزء كذلك، بما في ذلك من فوق الملابس؛

لقد كشفت المشاورات مع الناجين عن تأييدٍ واسعٍ لفكرة أن الأفعال المتضمنة الكشف عن أو الاتصال الجسدي مع أجزاء جسدية معينة (انظر الباب (3) من الإعلان) تشكّل أفعالاً جنسية. تؤكّد الإجابات على الاستطلاع عبر الإنترنت التأييد لهذه الفكرة. في بعض المشاورات، أشار المشاركون إلى أن الكشف عن أو لمس أجزاء الجسد ذات الصلة لا يشكل بالضرورة فعلاً جنسياً؛ وإنما قد يعد هذا الفعل جزءً من إجراء طبي مشروع، على سبيل المثال. بالنسبة لهؤلاء المشاركين، تصنيف الفعل باعتباره فعلاً جنسياً يعتمد على نية مرتكب الجريمة.

---

39 انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، *المدعي العام ضد جان بول أكايسو*، حكم الدائرة الابتدائية، ICTR-96-4-T، 2 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرة A10. لم يشكك قضاة المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا في أن التعري القسري يشكل عنفاً جنسياً؛ بدلاً من ذلك، يشير القرار إلى أن أفعال التعري القسري المزعومة لم تكن ذات جسامة كافية للمقاضاة. انظر المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثالثة، *المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو*، القرار بشأن طلب المدعي العام بإصدار أمر بإلقاء القبض بحق جان بيير بيمبا غومبو، ICC-01/05-01/08، 10 حزيران/يونيو 2008، الفقرة 39، 40.

40 من أجل جمع مدخلات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والعاملين في المجال والخبراء وأعضاء من الجمهور العام، وكذلك لجمع أمثلة على أعمال محددة من العنف الجنسي من خلفيات ثقافية مختلفة، نشرت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) استطلاع عبر الإنترنت على أوسع نطاق واسع ممكن. تم تحميل الاستبيان عبر الإنترنت بين تشرين الثاني/أكتوبر 2018 وآب/أغسطس 2019 وتم تعبئته من قبل 525 شخصاً من 84 دولة (انظر الملحق 2: المنهجية).

41 على سبيل المثال، في قضية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) *المدعي العام ضد رانكو شيشيتش*، رفض رئيس المحكمة ألفونس أوري صراحة حجة الدفاع بأن إثبات نية الجاني "الإشباع أي مشاعر جنسية" هو عنصر من عناصر جريمة الاغتصاب. لا يوجد سبب لعدم تطبيق موقفه مع إجراء ما يلزم من تعديلات على أي جريمة عنف جنسي. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد رانكو شيشيتش*، القرار الشفوي، IT-95-10/1، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2003، ص 83 (السطر 18)، ص 84 (السطر 19)، تمت مناقشته في جراي، 2019، المرجع السابق الذكر، ص 119.

42 انظر الباب (3).

لقد تم النص على هذه الأدلة لتعكس الحالات التي يقوم فيها الفاعل بلمس الشخص المتضرر أو الكشف عن جزء من جسده للشخص المتضرر، وتلك الحالات التي يتسبب فيها الفاعل أن يقوم الشخص المتضرر بلمس جسده أو جسد الفاعل أو جسد شخصٍ ثالثٍ أو لإظهار جزء من جسده لشخص آخر.

2. توجه قصد مرتكب الجريمة نحو ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسية، أو اعتباره كذلك من قبل الشخص المتضرر أو مجتمعهم؛

في العديد من المشاورات، أشار المشاركون إلى إمكانية اعتبار الفعل جنسياً حسب نية مرتكب الجريمة. أشارت الإجابات من هذا النوع إلى نية الحصول على الإشباع الجنسي بالإضافة إلى أي نية موجَه نحو ربط الفعل بالجنسانية – بما في ذلك النية لتمييز الشخص المتضرر على كونه منحرفاً جنسيا أو الانتقاص من رغبته الجنسية في نظر الآخرين. قد يشمل ذلك مثلاً الاعتداء بالمادة الحمضية بهدف التأثير على جاذبية الشخص لدى الغير.

حتى وإن لم يقصد الفاعل أن يكون الفعل جنسياً، قد يتم اعتباره كذلك من قبل الشخص المتضرر أو مجتمعهم. لقد تم توضيح هذه النقطة في العديد من المشاورات، كتلك التي أعدّت في الأكوادور، على الوجه التالي "يعتمد ما يعتبر جنسي على ما أحاول حمايته؛ إذا كان ما أحاول حمايته جنسي بالنسبة لي، فإن الفعل الذي ينتهك إرادتي يكون ذا طبيعة جنسية".

نظراً إلى كون الناجين هم الأكثر تضرراً من أفعال العنف ولكونهم المستفيدين الرئيسيين من أي عملية تسعى إلى تحقيق العدالة و/أو المساءلة و/أو التعويض عن الانتهاكات، ينبغي اعتبار الفعل جنسياً كلما عرفوه كذلك. يجب أن يشمل هذا التفسير أيضاً وجهة نظر عائلة ومجتمع الأشخاص المتضررين.

3. تحصُّل مرتكب الجريمة أو شخص ثالث[43] على الإشباع الجنسي من الفعل، أو توجه قصدهم نحو ذلك؛

يمكن اعتبار الفعل جنسياً حتى ولو لم يهدف إلى الحصول على الإشباع الجنسي، أو لم يحقق هذه النتيجة (انظر المبدأ (6)). ومع ذلك، فقد أوضحت المشاورات أن من أسباب تصنيف الفعل على أنه جنسي بطبيعته *تحقيق* الفعل الإشباع الجنسي للفاعل أو شخص ثالث، أو حيثما يُهدف إلى تحقيق هذه النتيجة.

4. توجه القصد من ارتكاب الفعل، على الرغم من عدم كونه فعلاً جنسياً بالضرورة، نحو التأثير على الآتي:

أشار المشاركون في بعض المشاورات إلى أن العنف الجنسي يمكن أن يؤثر على القدرة أو الرغبة الجنسية أو العلاقات الجنسية؛ الهوية الجنسانية؛ الميول الجنسي أو القدرة والاستقلال الإنجابي. ومع ذلك، لم يقدم المشاركون رأياً حول ما إذا يصبح الفعل جنسياً *بسبب* هذ الآثار، عندما تكون هذه الآثار هي النتيجة المقصودة.

في بعض المشاورات الأخرى، اعتبر المشاركون أن حدوث مثل هذه النتائج يجعل الفعل فعل عنف جنسي.

بناءً على هذه النتائج، يعتبر الإعلان الفعل جنسياً عندما يقصد الشخص التأثير على القدرة أو الرغبة الجنسية أو العلاقات الجنسية؛ الهوية الجنسانية؛ الميول الجنسي أو القدرة والاستقلال الإنجابي للشخص المتضرر. بكلمات أخرى، إذا ارتكب شخصٌ فعلاً يتضمن عنف جسدي (كالضرب) الذي أدى بشكل غير مقصود إلى فقدان القدرة الإنجابية، فإن العنف لا يصبح بالضرورة عنفاً جنسياً. إلا أن الفعل يتحول إلى عنف جنسي إذا *قصد* مرتكب الجريمة التأثير على القدرة الإنجابية للشخص المتضرر *عن طريق* استخدام العنف الجسدي.

أ. الاستقلال الجنسي والسلامة الجنسية للشخص المتضرر، ويشمل ذلك القدرة على خوض تجربة جنسية أو الشعور بالرغبة الجنسية أو الخوض في علاقة حميمية؛

تبَيّن من خلال المشاورات وجود اتفاق واسع حول احتمالية اعتبار الأفعال جنسية إذا أدت إلى فقدان الشخص المتضرر الاهتمام بالنشاط الجنسي أو إلى صعوبة في المحافظة على علاقات حميمية. على سبيل المثال، أفادت العديد من النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي شعورهن بالخوف من الرجال و/أو عدم قدرتهن على الوثوق (بشريكهن بالتحديد، لكن أيضاً كشعور عام) و/أو عدم اهتمامهن بالجنس كنتيجة للعنف. أفادت بعض المشاركات الأخريات عدم قدرتهن على مشاركة الفراش أو عدم قدرتهن الجسدية على ممارسة الجنس كنتيجة للعنف الجنسي.

يحظى الرأي الذي يعتبر أن الأفعال جنسية إذا أثرت على قدرة أو رغبة أو علاقات الفرد الجنسية بالدعم في حجج الممثل القانوني للضحايا (م.ق.ض.) في القضية الماثلة أمام محكمة الجنايات الدولية المقامة من *المدعي العام على فرانسيس كيريمي موثورا وأوهورو مويجي كينياتا ومحمد حسين علي* بشأن أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا في عامي 2007-2008. في هذه القضية، دفع الضحايا (من خلال محاميهم) بوجوب تصنيف فعل الختان القسري للرجال على أنه عنف جنسي لأنه "أحدث أثر ضار عليهم جسدياً ونفسياً، بما في ذلك على قدرتهم على ممارسة العلاقة الجنسية". على سبيل المثال، لم يستطع أحد الضحايا "الحفاظ على انتصاب ويعاني من القذف المبكر"، وغيره عانى من صعوبات في ممارسة الجنس لأنه تم وضع "أنبوب في مجرى البول ليدفعه للتبول".[44]

---

[43] لغايات هذا الإعلان، يشمل مصطلح "الشخص الثالث" حيوان أو شخص، حي أو ميت.

[44] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الخامسة، *المدعي العام ضد موثورا وكينياتا*، ملاحظات الضحايا على "طلب الادعاء تقديم إشعار بموجب المادة 55(2) فيما يتعلق بجرائم

ب. الميول الجنسي أو الهوية الجنسانية للشخص المتضرر؛

أشارت بعض المشاورات إلى أنه يمكن اعتبار الفعل جنسي إذا كان يُقصد به التأثير على الميول الجنسي أو الهوية الجنسانية للشخص. مثلاً، أشار المشاركون خلال النقاشات التي عقدت في المكسيك إلى "نية 'تحويل' الضحايا المثليّات (الأفعال التقويمية)" كعامل بإمكانه جعل الفعل جنسي بطبيعته. أشار المشاركون إلى هذه النقطة في الاستطلاع عبر الإنترنت،[45] حيث يمكن اعتبار الفعل جنسي إذا ما أدى إلى "شعور الناجي بالانقطاع عن شخصيته الجنسانية". لقد أثار المشاركون من سوريا هذا التأثير، خصوصاً ذلك الذي يطال الرجال الذين يتم اغتصابهم بشكل مستمر في سياق الاعتقال.

في مثل هذه الحالات، يمكن اعتبار الفعل الأولي بالإضافة إلى آثاره ذا طبيعة جنسية. مثال على ذلك ما يسمى "الاغتصاب التقويمي" للنساء بهدف تغيير ميولهن الجنسي المتصوَّر. تعتبر هذه الأفعال جنسية بحد ذاتها – الاغتصاب كفعل جنسي قسري – وأيضاً لكون قصدهم يحمل آثار جنسية (عندما تكون النية هو التأثير على الميول الجنسي للشخص). يلعب القصد هنا دوراً مهماً. هذا يعني أن الفعل الأولي لا يجب أن يكون دائماً ذا طبيعة جنسية، طالما تم ارتكابه بقصد التأثير على الميول الجنسي أو الهوية الجنسية للفرد.

يحظى الرأي الذي يفيد باعتبار الأفعال جنسية إذا كان القصد أو النتيجة هو التأثير على الميول الجنسي أو الهوية الجنسانية للفرد بالدعم في دفوع الممثل القانوني عن الضحايا آنفة الذكر في قضية موثورا وكينياتا. في هذه القضية، أبدى الضحايا أنه يجب تصنيف فعل الختان القسري للرجال كعنف جنسي لأنه يؤثر على مفهومهم للهوية الجنسانية. كما أوضح محامي الضحايا، "لقد كان للاعتداءات تأثير شديد على ذكورة الضحايا وشعورهم بالرجولة."[46] تم أيضاً التطرق للشعور بالرجولة في تقرير مشاورات كينيا، حيث أوضح أحد الناجين أن الإشارة إلى الرجل بكونه "أقرب إلى مرأة من رجل" أو "أقل من رجل" يؤدي إلى التشكيك في هويته الجنسية والجنسانية.

من الأهمية بمكان ذكر أن الإعلان لا يفترض أن الميول الجنسي والهوية الجنسانية هما عاملان يمكن تغييرهما. بل يفيد الإعلان أنه عندما تتوجه نية مرتكب الجريمة إلى ذلك، والهدف الذي يسعون إلى تحقيقه من خلال أي فعل آخر، فيمكن تصنيفه كشكل من أشكال العنف الجنسي.

ج. القدرة الإنجابية أو الاستقلال الإنجابي للشخص المتضرر؛

تنبغي الإشارة إلى أن المشاورات لم تشر إلى تأييد كبير لمقترح إمكانية اعتبار الفعل جنسي إذا أثر على القدرة الإنجابية أو الاستقلال الإنجابي للشخص، أو إذا كان يُقصد تحقيق ذلك. مع ذلك، تم ضم هذا المقترح في لإعلان لسببين.

أولاً، بشكل عام لم يعارض المشاركون هذا المقترح. بل، عندما تم سؤالهم عن آرائهم حول هذا المقترح، نزع المشاركون إلى توضيح كيف تؤثر أفعال العنف الجنسي (الاغتصاب بشكل رئيسي) على قدرتهم على الحمل والإنجاب. توضّح هذه الإجابات سوء إبلاغ وفهم هذا المقترح، وليس أنه تم رفضه. أثار المشاركون انتهاك الاستقلال الإنجابي الذي يتسم بحرمان الشخص من إدارة قدرتهم الإنجابية كشكل من أشكال العنف الجنسي، ولا سيما ذلك المتعلق باستعمال، أو عدم استعمال، وسائل منع الحمل. هذا يتعلق مثلاً بالعبث أو إتلاف الواقي الذكري وغيرها من وسائل منع الحمل.[47]

ثانياً، تصنيف هذه الأفعال على كونها أفعالاً جنسية يوفر طريقاً لملاحقة هذه الأفعال في المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم. بالتالي، هذه فرصة أمام المجتمع المدني العالمي لدعم المساءلة عن هذه الانتهاكات، الأمر الذي تباطأت الدول – أو في بعض الأحيان ترددت – في تجريمه بشكل صريح.[48]

5. اشتمال الفعل على تلميحات أو لغة جنسية متضمنة إيحاءات جنسية صريحة أو ضمنية بالنسبة للشخص المتضرر أو مجتمعه أو مرتكب الجريمة.

أوضح المشاركون في العديد من المشاورات أن استعمال عبارة تتضمن إيحاءات جنسية صريحة أو ضمنية يشكّل فعل عنف جنسي. بخصوص مسألة الإيحاءات الجنسية، إحدى المشاورات في فلسطين تضمنت مثال السؤال عن الحالة الاجتماعية للفرد كطريقة لمعرفة ما إذا كان الشخص متاح جنسياً و/أو من أجل التلميح كم "محظوظ" هو زوجه. غالباً ما تكون الرسائل الضمنية مصحوبة بتعبيرات جسدية ذات بُعد جنسي، لكنها ليست بالضرورة كذلك.

أشار المشاركون بشكل عام إلى اللغة المنطوقة، إلا أنه لا يوجد سبب لاستبعاد أفعال الخطاب الأخرى، كإرسال الرسائل

معينة متهمة"، ICC 01/09-02/11-458، 24 تموز/يوليو 2012، الفقرة 14.

[45] المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، *جان بول أكايسو*، 2 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرة A10.

[46] المحكمة الجنائية الدولية، *مثورا وكينياتا*، 24 تموز/يوليو 2012، المرجع السابق الذكر، الفقرة 14.

[47] لمزيد من التفاصيل، انظر تعليقات الباب 2.4.ب حول "حرمان الشخص من الاستقلال الإنجابي، مثلاً من خلال تعريضهم إلى الحمل القسري أو التعقيم القسري أو التخريب الإنجابي أو الأبوة القسرية؛ أو من خلال منعهم من اتخاذ القرارات بشأن استخدام وسائل منع الحمل من عدمه أو الخضوع للتعقيم أو التسبب بحمل الشخص أو إجبارهن على الاستمرار في الحمل حتى الولادة."

[48] انظر روزماري جراي، "قضية 'الحمل القسري' الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من منظور تاريخي" (2017)، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد15(5)، ص 905-930.

الإلكترونية والرسائل النصيّة والصور أو نشر الرسائل على وسائل التواصل الاجتماعي.

يمكن أن يرقَ الاستخدام الصريح أو الضمني للغة الجنسية أو للغة ذات إيحاءات جنسية إلى مستوى التحرّش الجنسي، والذي بدوره يمكن أن يرقَ إلى مستوى العنف الجنسي.

6. اشتمال الفعل على استخدام أو التدخل في أو التحكُّم أو الحط من السوائل أو الأنسجة المرتبطة بالقدرة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السائل المنوي أو الإفرازات المهبلية أو دم الحيض أو حليب الثديين أو المشيمة.

تم اعتبار استخدام السوائل أو الأنسجة المتعلقة بالقدرة الجنسية أو الإنجابية على كونه فعل جنسي بطبيعته. يمكن أن يشمل ذلك العديد من الأفعال التي تهدف أو تؤدي إلى إتلاف السوائل الشخصية. يمكن أن يشمل ذلك أيضاً استخدام هذه السوائل والأنسجة من أجل إيذاء أو إذلال أو معاقبة شخص آخر جسدياً أو معنوياً أو لأي سبب آخر ينتهك سلامة الشخص.

أوضحت البحوث التي أجريت في أستراليا حول مشاركة حليب الثدي أن الإرضاع "مرتبط بشكل وثيق بهوية المرأة كأم." مع أخذ ذلك بعين الاعتبار، "يعتبر [إضفاء الصفة الجنسية] على حليب الثدي اهتماماً جنسياً غير مرغوب فيه [للمرأة]، لجسدها، لأطفالها، [و] أو لدورها كأم".[49] وبالتالي، فإن الحفاظ على السيطرة على حليب الثدي هو مسألة سلامة والهوية. يمكن اعتبار انتهاك هذه السيطرة شكلاً من أشكال العنف الجنسي، وفقاً لما أفادته النساء اللاتي تمت مقابلتهن.

هذه الأدلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب (3): أمثلة على أجزاء الجسد الجنسية

من المفهوم لدى معظم الثقافات، إذا ليس جميعها، أن أجزاء الجسد الجنسية تشمل الشرج، الثديين، القضيب، الخصيتين، المهبل، والفرج، بالإضافة إلى البظر.

في بعض الثقافات، من ضمن أجزاء الجسد الأخرى التي تعتبر جنسية الظهر، خصوصاً أسفل الظهر، الردفين، الأذنين، الشعر، الوركين، الشفتين، الفم، العنق، الفخذين، الخصر والرسغين.

هذه الأمثلة على أجزاء الجسد الجنسية مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

تتباين أجزاء الجسد الجنسية عبر المجتمعات والثقافات والأديان وغيرها من العوامل. لذلك لا يجب فهم هذه القائمة على أنها قائمة عالمية، بل هي قائمة توضح نتائج المشاورات الشخصية والاستطلاع عبر الإنترنت والمدخلات المقدمة من قبل المجتمع المدني العالمي والخبراء.

الباب (4): أمثلة على أفعال العنف الجنسي

يهدف هذا الباب إلى توفير قائمة غير حصرية بالأفعال ذات الطبيعة الجنسية، التي تعد أو ترتقي إلى مستوى العنف الجنسي.

في بعض المشاورات، لم يميّز المشاركون بين الأفعال الجنسية والعنف الجنسي. على سبيل المثال، عندما سئل المشاركون عن أمثلة على الأفعال الجنسية، عدّد بعضهم أفعالاً تعتبر عنيفة بطبيعتها (كالاغتصاب). وفي المقابل، عندما سئلوا عن أمثلة على العنف الجنسي، عدّد بعض المشاركين أفعالاً لا تعتبر عنيفة إلا إذا تم ارتكابها بالقوة أو بدون موافقة حقيقية (كلمس جزء جسدي جنسي). لا يتبنى الإعلان منهج معاملة "الأفعال الجنسية" و"العنف الجنسي" كمفهومين قابلين للتبادل.

لتمثيل الاختلاف بين هذين المفهومين، تم تقسيم الأفعال المدرجة في هذا الإعلان إلى فئتين: الأفعال العنيفة بطبيعتها والتي بالتالي تشكّل عنفاً جنسياً بذاتها، والأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي تصبح عنفاً جنسياً إذا تم ارتكابها بالقوة أو ضد شخص غير راغب أو غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

1. يمكن أن تشمل أفعال العنف الجنسي على:

أ. أفعال تم ارتكابها من قبل شخص ضد شخص آخر؛

ب. أفعال يحمل شخصٌ شخصاً آخر على أن يقوم بارتكابها ضد نفسه، أو ضد شخص ثالث (بما في ذلك ضد شخص آخر أو حيوان)، أو ضد جثة ميتة؛ أو

ج. أفعال منظمة أو ميسرة من قبل جماعة، أو كيان سياسي أو حكومي أو أي منظمة أخرى.

يهدف هذا التفسير إلى توسيع المفاهيم الدولية حول العنف الجنسي من خلال تحفيز القرّاء بشكل صريح للأخذ بعين الاعتبار جميع أشكال الأفعال، بدلاً من التركيز فقط على أفعال مرتكب الجريمة.

2. يمكن اعتبار الأفعال التالية أمثلة على أفعال العنف الجنسي:

أ. التسبب بتشكيل ذعر أو خوف معقول لشخص من أفعال العنف الجنسي؛[50]

---

49 بحث صادر عن ليبي سالمون كجزء من رسالتها الدكتوراه حول التنظيم الاجتماعي والقانوني لمشاركة حليب الثديين في أستراليا، في الجامعة الوطنية الأسترالية.

50 كما هو مدرج في الباب (4) من هذا الإعلان.

وصف المستجيبون في العديد من المشاورات الوسط الذي تعد فيه الأفعال الجنسية القسرية على الأغلب أو بشكل حتمي شكلاً من أشكال العنف الجنسي. يشمل ذلك شعور بالخوف المستمر الناشئ عن حملة عنف جنسي واسعة النطاق.

تقدّم مشاورات أوكرانيا مثالاً على ذلك، حيث أفادت النساء اللاتي تعرضن لعنف جنسي في الاعتقال أن "التواجد في مركز الأسر ولّد لديهن شعور بالخطر والريبة. سبّبت لهن الإقامة القسرية في مكان مغلق مع الرجال الشعور بالخوف واحتمالية التعرّض للإيذاء الجنسي من قبل المحاربين." كما أوضحت إحدى المشاركات، في بعض مراكز الأسر، "يمكن للمرء الشعور بالعنف الجنسي في الهواء."

قدّمت الناجيات اليزيديّات من العراق مثالاً على هذا الذعر. أوضحت الناجيات أن اليزيديّات يتم استهدافهن من قبل المقاتلين على وجه الخصوص، حيث يتم اختطاف النساء، وإجبارهن على زواج غير مرغوب به، وإساءة معاملتهن إذا أبدوا أية مقاومة، مما يسبّب شعور النساء اليزيديات بالخوف أو الذعر من حدوث ذلك في أي وقت.

تم التطرق لهذا الموضوع في قضية *لادنر ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، حيث تقرَّر أنه "بمجرد تعريض الشخص إلى الخوف من وقوع الضرر سواء كان الفاعل يقصد حقاً ذلك أو قادر على إلحاق الضرر أم لا" يرتقي إلى مستوى الاعتداء.

تهدف الصياغة المستخدمة في الإعلان إلى ترجمة هذه التجارب إلى فعل. يستخدم مصطلح "الخوف المعقول" لاستبعاد المخاوف التي، وعلى الرغم من صدق الشعور بها، لم يكن من الممكن لمرتكب الجريمة توقعها. من الضروري أن يقوم القضاة أو غيرهم من صانعي القرار بالأخذ بعين الاعتبار تجارب الآخرين عندما يطبقون معيار "المعقولية". معيار المعقولية المقصود به هنا هو ليس معيار الشخص الطبيعي بل هو معيار ذلك الشخص الذي يتصف بصفات الضحية، مثل العمر والنوع الاجتماعي والضعف.

في الحكم الصادر في قضية *أكايسو*، أقرّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "النساء النازحات من المدنيين قد عشن في خوف مستمر وقد تدهورت صحتهن الجسدية والنفسية نتيجة للعنف الجنسي والضرب والقتل."[51] يتبنى هذا الإعلان وجهة نظر مفادها أن هذا الخوف المستمر، عندما يقوم مرتكب الجريمة بالتسبّب به عن قصد، يمكن أن يرقَ إلى مستوى فعل العنف الجنسي بحد ذاته، من خلال خلق بيئة تؤدي إلى الخوف المعقول من العنف الجنسي.

ب. حرمان الشخص من الاستقلال الإنجابي، مثلاً من خلال تعريضهم إلى الحمل القسري[52] أو التعقيم القسري[53] أو التخريب الإنجابي[54] أو الأبوة القسرية؛ أو من خلال منعهم من اتخاذ القرارات بشأن استخدام وسائل منع الحمل من عدمه أو الخضوع للتعقيم أو التسبب بحمل الشخص أو إجبارهن على الاستمرار في الحمل حتى الولادة؛

تصنيف هذه الأفعال المتباينة على أنها حرمان من الاستقلال الإنجابي يخدم غاية مهمة: إذ يشير ذلك إلى أن الضرر يتمثّل في حرمان الشخص من التحكم بقدرته الإنجابية. من هذا المنطلق، لا يكون إجراء الإجهاض مضر بالضرورة، أو توفير وسائل منع الحمل أو التسبب بحمل شخص. إنما يكمن الضرر في حرمان الشخص من الاختيار.

يمكن لمنع الشخص من اختيار استخدام وسائل منع الحمل من عدمها، أو إجراء عملية تعقيم، أو التسبب بحمل شخص، أو الاستمرار بالحمل حتى الولادة أن يأخذ عدة أشكال. قُصد صياغة هذا العبارة بشكل واسع. وتشمل:

- تقييد الاختيار فيما يتعلق بوسائل منع الحمل (ويشمل ذلك إجبار شخص على استخدام وسائل منع الحمل وحرمانه من الوصول لها).

تم توظيف ممارسة مطالبة الشخص باستخدام وسائل منع الحمل من قبل العديد من الفاعلين في النزاعات المسلحة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[55] والقوات المسلحة الثورية الكولومبية في كولومبيا. في كولومبيا، غالباً ما اقترنت سياسة

---

51 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، *جان بول أكايسو*، 2 أيلول/سبتمبر 1998، المرجع السابق الذكر، الفقرة A12.

52 بالاستناد إلى المادة 7 (2) (و) من نظام روما الأساسي، "يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة عى الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

53 تبين أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أن التعقيم القسري يقع عندما "يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب" و "ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم". بالإضافة إلى ألا يكون "المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية" و "من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع". أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (ز) – 5، المادة 8 (2) (ب) (22) -5، المادة 8 (2) (هـ) (6)–5.

54 هذا يتضمن العبث أو إتلاف الواقي الذكري ووسائل منع الحمل الأخرى.

55 انظر دينيكيه دو فوس، "هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة وسائل منع الحمل القسري؟"، المعهد الجامعي الأوروبي، 14 آذار/مارس 2016.

استخدام وسائل منع الحمل القسري بسياسة الإجهاض القسري عندما تفشل وسائل منع الحمل.[56]

- تقييد الاختيار فيما يتعلق بالتعقيم (ويشمل ذلك التعقيم القسري والحرمان من إجراء التعقيم)؛
- تقييد الاختيار فيما يتعلق بالتسبب بحمل شخص آخر (مثلاً إجبار رجل على التسبب بحمل شخص آخر). يمكن أن يشمل التسبب بالحمل التلقيح الطبيعي والصناعي؛
- تقييد الاختيار فيما يتعلق بالحمل. ويشمل ذلك:
  - منع الشخص من الحصول على خدمات الإجهاض، كما حصل في ألمانيا النازية، حيث تم منع النساء اللاتي كان من المتوقع أن ينجبن أطفالاً آريين من القيام بالإجهاض.[57] يختلف هذا عن الحمل القسري، كونه لا يتطلب إثبات الشروع على الحمل بالقوة؛
  - إجبار الشخص على الخضوع للإجهاض؛ و
  - التسبب بإجهاض شخص. تقدّم مشاورات الميكسيك مثالاً على ذلك، حيث أشار المشاركون إلى كون الإجهاض القسري الناتج عن الضرب والتعذيب شكل من أشكال العنف الجنسي. تقدّم محكمة نورمبرغ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحكمة جرائم الحرب النسوية الدولية بخصوص الاستعباد الجنسي العسكري في اليابان المزيد من الأدلة على الإجهاض القسري الناتج عن العنف الجسدي أو النفسي.[58]

فيما يتعلق بالحمل القسري، في قرار اعتماد التهم ضد دومينيك أونجوين، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أن "جوهر الجريمة (...) يتمثّل في وضع الضحية بشكل غير قانوني في موضع يحرمها من اختيار ما إذا تقوم بالاستمرار في الحمل أم لا[59]." يتوافق هذا مع الرأي الذي يتبناه الإعلان حول اعتبار حرمان شخص من استقلاله الإنجابي كشكل من أشكال العنف الجنسي.

كما وتشمل ظاهرة الإكراه الإنجابي التدخل في وسائل منع الحمل المخطط لها، والذي يطلق عليه اسم " تخريب منع الحمل"، و/أو التدخّل في خطط الشخص الإنجابية، ما يسمى "الإكراه على الحمل".[60]

كشفت المشاورات مع الناجين الرجال من جنوب السودان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا عن ظاهرة الإجبار على "قبول حمل عن طريق الاغتصاب لم يكن مسؤولاً عنه"، ما يسمى الأبوة القسرية.

ت. حرمان الشخص من الحصول على النظافة أو العلاج أو الأدوية المتعلقة بالحيض أو الحمل أو الولادة أو رعاية الناسور أو ورم دموي في المستقيم أو فيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي أو التشويه الجنسي أو التشوه أو علاج أمراض النساء أو المتعلقة بالمسالك البولية أو العلاج البولي أو أي جانب آخر من جوانب الصحة الجنسية أو الإنجابية؛

تبين من خلال المشاورات أن حرمان الحصول على الإجراءات أو التدابير أو المنتجات المرتبطة بالحيض أو الإنجاب أو الصحة الجنسية يمكن أن يشكل فعل عنف جنسي. يشمل ذلك على سبيل المثال التأخر في توفير الحماية أو الرعاية الصحية، بالإضافة إلى نفي النساء والفتيات أثناء فترة الحيض.

في مشاورات الإكوادور، ذُكر أن منع الشخص من التوعية حول الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك بخصوص مواضيع وسائل منع الحمل والحيض في إطار العائلة، يمكن اعتباره في بعض الحالات شكل من أشكال العنف الجنسي.

مثال آخر على ذلك من سوريا يتمثّل في إجبار الأفراد على إعطاء منتجاتهم المستعملة والمتعلقة بالنظافة خلال فترة الحيض للفحص.

يفيد مثال آخر من تقرير نيبال حول نظام الشهوبادي التقليدي (Chhaupadi)، الشائع في جنوب نيبال، حيث يُمنع على النساء دخول منازلهن ويُجبرن على العيش في مكان آخر خلال فترة الحيض.

---

56 انظر ABColombia، *كولومبيا: النساء، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وعملية السلام*، تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛ انظر أيضاً فرانسيسكو جتيريز سانين وفرانسي كارانزا فرانكو، "تنظيم النساء للقتال: تجربة القوات المسلحة الثورية الكولومبية في الحرب الكولومبية" (2017)، مجلة التغيير الزراعي، المجلد 17(4)، ص 733-738.

57 انظر جراي، 2017، المرجع السابق الذكر، ص 912.

58 المرجع السابق، ص 911، 914، و917.

59 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد دومينيك أونجوين*، قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة إلى دومينيك أونجوين، ICC-02/04-01/15، 23 آذار/مارس 2016، الفقرة 99-100.

60 إليزابيث ميلير، بيث جوردان، ريبيكا ليفينسون، وجاي ج. سيلفيرمان، "الإكراه الإنجابي: ربط النقاط بين عنف الشريك والحمل غير المقصود" (2010)، منع الحمل، المجلد 81(6)، ص 457-459.

خلال المشاورات مع الناجين الرجال من أوغندا وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، قدّم المشاركون مثال "إجبارهم على عدم الاستحمام إلى حين عودة الزوج".

ث. الاستمالة لغرض النشاط الجنسي، بما في ذلك من خلال التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي؛

ينطوي فعل الاستمالة على قيام الشخص ببناء علاقة شخصية مع قاصر أو شخص في موضع ضعف من أجل إنشاء أو إتاحة الفرصة لفائدة جنسية. يمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي.

من الأمثلة على الاستمالة هو العملية التي يقوم من خلالها الشخص البالغ بإقناع طفل أو مراهق أنهم في علاقة رومانسية رضائية من أجل الإقدام على نشاط جنسي يشعر الطفل أنه يتم بشكل رضائي، على الرغم من عدم قدرة القاصر على إعطاء الموافقة أو على فهم موقفهم الضعيف.

ج. الإذلال أو السخرية من شخص بسبب الميول الجنسي المتصوَّر أو الهوية الجنسانية أو الأداء الجنسي أو السمعة الجنسية أو الاختيارات الجنسية أو النشاط الجنسي (أو عدم وجوده) أو أجزاء الجسد الجنسية؛[61]

تم ذكر هذا العامل بشكل واسع من قبل الناجين خلال المشاورات. على سبيل المثال، في مشاورات لبنان، أشار المشاركون إلى "إهانة [المرأة] بسبب عدم إيجادها القيام بالأفعال الجنسية مع زوجها [هكذا وردت]" كمثال على العنف الجنسي. في مشاورات المكسيك، أشار المشاركون إلى أن "استعمال الكلمات البذيئة والمهينة [و/أو] لغة تشير إلى جسد الضحية أو ميولهم الجنسي يعتبر أيضاً فعل جنسي". في مشاورات تشيلي، ذكر المشاركون الإهانات المتكررة في أوساط مراكز الاعتقال بناء على المظاهر الجسدية والإثنية. أشار المشاركون إلى أن أكثر الإهانات استهدفت النساء بهدف "تجريدهن من هويتهن النسوية".

في سوريا، كشفت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن أفعال مشابهة. حيث نادى ضابط امرأة "بامرأة سنيّة قذرة" بينما ذهب لغسل يديه بعد قيامه بأجراء فحص للأعضاء التناسلية.[62]

ألقت المشاورات مع الناجين من أوكرانيا الضوء على أمثلة حول الأسر. "في المثال المتعلق بالإهلاك المتعمد للصفات الفسيولوجية للناجية والإجراءات الأخرى التي تهدف إلى انتهاك الهوية الجنسانية المرأة، تم خلع ملابس الأسيرات والسخرية من معالم بنيتهن الجسدية ('عيوب' القوام)، وقد كان يقال للناجيات أنهن يفتقدن للأنوثة [و] أن المعتدين لن يقوموا بأي اتصال جنسي معهن لأنهم يشعرون بالاشمئزاز تجاههن بسبب عمرهن. وصفت إحدى الناجيات حالة الإذلال التي تعرضت لها خلال الأسر: نتيجة لأخذ الهرمونات، 'بدأ الشعر بالنمو في أسفل ظهري... وعندما قاموا بتعريتي شاهدوا شعري وبدؤوا بأخذ الصور.'" يعكس هذا المثال أيضاً ممارسة التعرية القسرية (انظر الباب 3.4.ظ).

يشير تقرير مشاورات الناجين من كامبوديا كيف يتم مناداة عاملات المصنع بشكل استفزازي "فتيات المصنع"، والذي يوحي بأنهن سهلات المنال ولسن عذارى وأنهن قد كن مع عدة شركاء جنسيين وإلى ما ذلك.

من المتعارف عليه كممارسة شائعة خلال الإبادة الجماعية في رواندا رؤية نساء قبيلة التوتسي بصورة نمطية تتمثل بكونهن نساء فاتنات مرغوب بهن أكثر من نساء قبيلة الهوتو، مما أدى إلى تعرّض نساء قبيلة التوتسي إلى أفعال العنف الجنسي.[63] على سبيل المثال، أفاد شهود قيام جنود الإنتراهاموي بلمس أعضاء وأجزاء الجسد الجنسية لنساء التوتسي. تم إجبار مجموعة من النساء في مخيم على خلع ملابسهن وأداء تمارين من أجل "عرض أفخاذ نساء التوتسي"، من ثم كان يتم اغتصاب هؤلاء النساء لاحقاً على قول جندي الانتراهاموي: "لنرى الآن كيف يشعر مهبل امرأة التوتسي."[64]

ح. القيام بنقل فيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي عن قصد؛[65]

---

61 انظر الباب (3).

62 مجلس حقوق الإنسان، *' فقدت كرامتي': العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية*، ورقة مؤتمر مقدمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، UN Doc. A/HRC/37/CRP.3، 8 آذار/مارس 2018، الفقرة 32.

63 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، *المدعي العام ضد بولين نيوراماسوهوكو وآخرون*، حكم الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، 42-98-IT، 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، الفقرة 540: "وجدت الدائرة الابتدائية أنه في بداية حزيران/يونيو 1994، أن نييراماسوهوكو قَدِم إلى قطاع سياروا-سومو، بلدية نغوما، ووزعوا الواقيات الذكرية على الانتراهاموي لاستخدامها في اغتصاب وقتل النساء التوتسي في ذلك القطاع. ووجدت الدائرة الابتدائية كذلك أن نييراماسوهوكو أعطى الأمر التالي للمرأة التي وزعت الواقيات الذكرية: "اذهبي ووزعي هذه الواقيات الذكرية على أولادك الشباب، بحيث يستخدمونها لاغتصاب نساء التوتسي وحماية أنفسهن من الإيدز، وبعد أن يقوموا باغتصابهن عليهم قتلهن جميعاً. لا تدعو أي امرأة من التوتسي تنجو لأنهن يسلبن أزواجنا".

64 المرجع السابق، الفقرة 437.

65 على الرغم من اعتبار هذا الفعل عنيف بطبيعته من قبل المجتمع المدني والناجين، إلا أننا نقر باحتمالية وقوع هذا الفعل بناء على اختيار الشخص، مع علمه وقبوله بالمخاطر المحفوفة، وموافقة الشخص الآخر المعني.

ذكر المشـــاركون هذا العامل ابتداءً عندما تكلموا عن فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي باعتباره نتيجة شائعة للاغتصاب. في مشاورات أوغندا، أعطت امرأة أمثلة فيروس نقص المناعة البشـــرية وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالاتصـــال الجنســـي التي تم نقلها كنتيجة للاغتصاب، مما يصعب عملية إنجاب الأطفال.

عندما تم الســـؤال عما إذا يشـــكل الانتقال بحد ذاته فعل عنف جنسي، أجمعت الإجابات تقريباً على ذلك في الحالات التي يقصد مرتكب الجريمة انتقال المرض، من خلال فعل الاغتصاب أو أية وسيلة أخرى. يشمل ذلك الحالات التي يوافق الشخص المتضرر على إقامة علاقة جنســـية من دون العلم بنية مرتكب الجريمة (مثلاً إذا أخفى مرتكب الجريمة إصـابته بمرض ينتقل بالاتصـال الجنسي أو كذب بشأن حالته).

خ. منع شخص من ممارسة نشاط جنسي رضائي بسبب جنس شخص ما أو ميوله الجنسي أو هويته الجنسانية أو الإعاقة أو لأي سبب من أسباب التمييز المحظور بموجب القانون الدولي؛

في تقرير الإكوادور، شـدد المشـاركون على الرأي الذي يفيد أن العنف الجنسي لا يقتصر فقط على الأفعال التي يتم ارتكابها ضد السلامة الجنسية للفرد؛ بل يمكن أن يشمل أيضاً منع القيام بنشاط جنسـي رضـائي وتقييد الرغبة الجنسـية للفرد. يتعلق ذلك بمفهوم "الجنسـية الطبيعية" (بخلاف "الانحراف الجنسـي") والذي كان يُعتبر بأنه يؤثر بشـكل أسـاسـي – ولكن ليس بشـكل حصـري – على أعضاء مجتمع مثلية الجنس، مثلي الجنس، مزدوج(ة) الميل الجنســـي ومتحول(ة) جنســـيًا والأشـــخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

يمكن اعتبار هذا المنع الشـــخصـــي و/أو العائلي و/أو المجتمعي للممارســة الجنســية عنف جنســي بنيوي والذي، كما أوضــحت الحالة في ظل النزاع في كولومبيا، يمكن أن يؤدي إلى الإبادة أو التطهير الاجتماعي للأفراد "المنحرفين جنسياً".[66]

د. معاقبة شخص لرفضه ممارسة نشاط جنسي؛

كشـف المشـاركون في مشـاورات أوكرانيا عن حالات تعرّض الجنديات اللاتي يرفضـن المشـاركة في نشـاط جنسـي للتحرّش والتهديد من قبل مسـؤوليهم الرجال، وحيث أنه لم يكن يتم معاقبة هذا التحرش في صفوف الخدمة العسكرية الأوكرانية.

كشـفت المشـاورات مع الناجين اليزيديين عن قيام تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام بمعاقبة النسـاء لرفضـهن ممارسـة الجنس بحرق وجوههن وأجسادهن.

ذ. معاقبة شـــخص أو تحقيره بســـبب ما ينظر إليه على أنه عدم امتثال للمعايير الجنسـانية أو لوضـعه المتصوَّر على كونه ليس ذكراً ولا أنثى؛ أو لسلوكه الجنسي المتصوَّر أو ميوله الجنسي أو هويته الجنسانية؛

في العديد من الدول، يأخذ هذا العنف شـــكل الاغتصـــاب الإصلاحي، إلا أنه يمكن أيضاً ارتكابه من خلال عنف جسدي أو نفسـي عام. يعتمد العامل الجنسـي لهذا العنف على السـبب وراء العنف وليس على فعل العنف نفسه.

أعطى المشـــاركون في مشـــاورات المكســـيك مثال قيام مرتكب الجريمة باسـتخدام عنف [غير محدد] ضـد مثلية جنسـياً من أجل "الانتقام منها 'لســـرقتها' نســـاءهم". أشـــاروا أيضـــاً إلى "لغة عنصـرية بناء على الميول الجنسـي، ولغة تهديدية بسـبب الميول الجنسي للضحية".

ر. التحرش الجنسي بشخص من خلال ممارسة سلوك جنسي غير مرغوب فيه (متكرر) والذي يمكن تفسيره على كونه مســـيء أو مهين أو مخيف في ظل الظروف. يمكن أن يشمل السلوك الجنسي غير المرغوب فيه الآتي:

i. افتعال أصـــوات أو تصـــريحات أو إيماءات ذات دلالات جنسية؛
ii. إرسال رسائل جنسية صريحة؛
iii. اســـتخدام الهواتف أو غيرها من الأجهزة للتعدي على الخصوصية؛ أو
iv. التحديق بطريقة يمكن تفسـيرها بشـكل معقول على أنها تشـير إلى اعتبار الشـخص أداة جنسـية أو إلى الرغبة الجنسية؛

برزت الأمثلة على التحرش الجنسـي في العديد من المشـاورات. تم إثارة ذلك بالإجماع من خلال أشكال مختلفة عديدة. غالباً ما تم اعتبار حالات التحرش الجنسـي بشـكل واسـع كشـكل من أشـكال العنف الجنسي الذي لا يشمل بالضرورة الاتصال الجسدي.

في مشـــاورات أوغندا، قدّم أحد المشـــاركين مثال القيام بأخذ السـروال الداخلي لامرأة، الذي تم تركه في الخارج بعد غسـله، كشكل من أشكال العنف الجنسـي الذي لا يشمل اتصـالاً جسدياً. كما وقال المسـتجيبون أن النظر بطريقة توحي بالرغبة الجنسـية يعد شكلاً من أشكال الاعتداء الجنسي غير الجسدي.

في المكسيك، تم ذكر العديد من أشكال التحرش، بشكل أساسي: "الإهانـات والإذلال واللغـة البذيئـة (مثلاً عنـدمـا كـان الحراس يشـــربون الحليب، كانوا يســـألون الضـــحايا 'ألا تردن القليل من

---

66 منظمـة العفو الـدوليـة، *كولومبيـا: "أجســـاد منـدوبـة، جرائم مخفيّة": العنف الجنسـي ضـد النسـاء في حالات النزاع المسـلّح*، AMR 23/040/2004، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

الحُلَيّب' (تصغير حَليب)". يشير الحليب هنا إلى السائل المنوي الذكري.

خصّص تقرير فلسطين باب مهم للتحرّش الجنسي بكافة أشكاله. أكد الناجون أن الفعل يعد شكلاً من أشكال العنف الجنسي عندما *يتضمن الفعل إيماءات لفظية وجسدية وجنسية مسيئة للناجين من العنف*. أفاد الناجون أن هذا فعلٌ شائعٌ في فلسطين بحيث أن الأغلبية العظمى من الناجين، إن لم يكن جميعهم، "قد تعرّضوا للتحرش اللفظي أثناء تنقلهم من مكان إلى آخر وفي الأسواق وفي الشوارع والمتنزهات العامة، خصوصاً في أوقات الأعياد والمناسبات الوطنية والثقافية". يشكل هذا الفعل فعلاً جنسياً يهدف إلى التحرّش والتقليل من واستغلال النساء والفتيات. يشمل التحرّش اللفظي التعليق على جسد المرأة من خلال الوصف التفصيلي لجسدها وأعضاء الجسد الحميمية والثديين والأعضاء التناسلية. (مثلاً إطلاق التعليقات التالية، "أنت جميلة"، "لديك ثديين كبيرين"، تعليقات حول طول أو مؤخرة فتاة أو امرأة، أو تعليقات مثل "كم هو محظوظٌ الرجل الذي سيتزوجك.")

ذكر المشاركون في مشاورات جمهورية إفريقيا الوسطى أن إرسال رسائل الحب بشكل مستمر لأفراد لا يتجاوبون قد يرقى إلى فعل التحرّش الجنسي.

قدّم الناجون من البوسنه مثال آخر يتمثّل بالقيام بحركات باللسان أمام شخصٍ آخر تحمل دلالة جنسية.

يعتمد التحرّش الجنسي على مشاعر وتصورات الشخص (الأشخاص) المتضررين، بغض النظر عن ما إن هدف الفعل إلى خلق هذه المشاعر والتصورات أم لا. يمكن أن يكون ذلك نتيجة لعدة أفعال، من قبل عدة مرتكبي الجرائم، في أماكن مختلفة. يتوافق ذلك مع مفهوم وتفسير الأمم المتحدة للتحرّش الجنسي والذي يقضي أن "التحرّش الجنسي يشترك مع الكثير من غيره من الاعتداءات الجنسية، سواء وقعت في ظل نزاع، في المنزل، أو الشارع [،] أو أي مكان آخر".[67]

ز. إخضاع الشخص إلى الزواج المبكّر أو إلى علاقة جنسية استغلالية؛

أثار المشاركون خلال المشاورات موضوع الزواج المبكر بشكل واسع باعتباره فعل عنف جنسي. اتفق المشاركون على وجوب منع أي نوع من أنواع الزواج المبكّر باعتباره فعل عنف جنسي لتضمنه نشاط جنسي غير لائق مع الأطفال.

يمكن أن تشمل العلاقات الجنسية الاستغلالية على حالات مختلفة. مثلاً، يمكن أن تشمل إجبار شخص على عرض خدمات جنسية بغض النظر عن العوض، كالبغاء القسري أو الاستعباد الجنسي. كما ويمكن أن تتضمن حالات العنف المنزلي.

كشفت المشاورات مع الناجين اليزيديين أنه يتم أحياناً عرض الفتيات على عائلة أخرى كجزء من تقليد التصالح.

س. تهديد الشخص بانتهاك استقلاله الجنسي أو سلامته الجنسية، بأي وسيلة كانت.

أدرج الناجون التهديدات كإحدى أهم أشكال العنف الجنسي الذي لا يتضمن الاتصال الجسدي. يمكن توجيه التهديدات ضد الشخص المتضرر بالإضافة إلى طرف ثالث (خصوصاً إذا كان معلوماً للشخص المتضرر).

كما ويتضمن هذا الفعل التهديدات الصريحة بالعنف الجنسي ضد شخص آخر. يمكن توجيه التهديدات ضد الشخص المتضرر بالإضافة إلى طرف ثالث (خصوصاً إذا كان معلوماً للشخص المتضرر).

كما ويتضمن هذا الفعل التهديدات المشروطة بالعنف الجنسي، كالتهديد بالعنف الجنسي في حال فشل الشخص بالامتثال لشروط معينة. على سبيل المثال، كما ظهر في مشاورات لبنان، أعطى المشاركون مثال قيام الشخص (أ) بتصوير فعل جنسي مع الشخص (ب) ومن ثم قيامه بالتهديد بنشره على اليوتيوب في حال رفض الشخص (ب) بممارسة المزيد من الأفعال الجنسية. وحيث أن نشر الصور الجنسية يشكل فعل عنف جنسي بذاته، فإن هذا التهديد يشكل عنف جنسي بحد ذاته.

في مشاورات أوكرانيا، تحدّث الضحايا عن حالات تم فيها تهديدهم مع نوع معين من العقاب: "وصفت إحدى الناجين الإناث كيف تفاعل جسدها بسبب الضغط من صور العنف التي تصورتها في عقلها الناجمة عن التهديدات. في بعض الأحيان، لم تشر التهديدات إلى العنف الجنسي، ولكن تم تهديد الضحايا بطريقة جعلتهم يتصورون كل السيناريوهات المحتملة. وبالتالي، فسّرت الناجيات جملة المقاتلين 'يمكننا أن نفعل كل ما نريده لك' كتهديد، بما في ذلك العنف الجنسي. تحدّث الضحايا عن حالات تم فيها تهديدهم مع نوع معين من العقاب – النقل إلى مراكز الأسر المعروفة لارتفاع مستوى العنف الجنسي فيها."

3. الأفعال التالية يمكن اعتبارها أمثلة على أفعال العنف الجنسي التي تحدث بالقوة[68] أو ضد شخص غير قادر أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة:[69]

أ. أن يكون الشخص محصور مع شخص آخر؛

---

67 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *نحو وضع حد للتحرش الجنسي: حالة الإلحاح وطبيعة التغيير في عصر #METOO*، 2018، ص 3.

68 انظر الباب 2.1.أ.

69 انظر الباب 2.1.ب.

أثار المشاركون خلال المشاورات مع الناجين الرجال مثال أن يكون الشخص عالقاً مع شخص من الجنس الآخر في نفس المكان، خصوصاً في مراكز الاعتقال. يتبنى هذا الإعلان الرأي الذي يفيد أن هذا الفعل يمكن توسعته ليشمل جميع الميول الجنسية والهويات الجنسانية حسب السياق. وبالتالي، يمكن أن يكون لاحتجاز الشخص مع شخص من نفس الجنس ولكن ذا ميول جنسي مختلف، في حالة من التعرّي أو أية حالة محددة ذات الصلة، ذات التأثير الذي يرتبه احتجازه مع شخص ذي هوية جنسية مغايرة. كما وأثار المشاركون من سوريا واقعة احتجاز الشخص مع أشخاص آخرين في حالة تعرّي. على الرغم من قيام حالة التعرّي بتفاقم التوتر الجنسي، يكفي التقارب الشديد، بنظر الناجين، ليعتبر جنسي أو ليخلق الخوف من العنف الجنسي.

ب. عض جزء جسدي جنسي[70] أو أي جزء آخر بقصد جنسي؛

تم إثارة العض بالإضافة إلى التقبيل ولعق شخص آخر خلال المشاورات والأجوبة على الاستطلاع عبر الإنترنت. تم فصل هذه الأفعال في هذا الإعلان لأنه لم يتم الإجماع على العض، على خلاف التقبيل واللعق، عندما يتم ارتكابه في كافة الظروف وعلى أي جزء جسدي. حتى يتم اعتبار الفعل جنسي، على الشخص عض جزء جسدي جنسي أو جزء جسدي آخر يحمل دلالة جنسية (انظر الباب 2).

ذكر المشاركون من كولومبيا خلال المشاورات أن فعل العض، خصوصاً فيما يتعلق بالحلمتين، يمكن اعتباره شكلاً عام من أشكال العنف الجنسي: "تدمير أعضاء الجسد".

تقدم قضية *المدعي العام ضد دوسكو تاديتش* أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مثالاً على ذلك، حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن إجبار أحد السجناء على تشويه سجين آخر جنسياً من خلال عض إحدى خصيتيه[71] يعد جزءً من اعتداء جنسي.

كما ويمكن استخدام العض لوسم شخص كضحية عنف جنسي. انظر الباب 3.4.ط للمزيد من المعلومات.

ت. نشر أو إنتاج صور أو لقطات أو تسجيلات صوتية لشخص في حالة تعري كامل أو جزئي أو خلال ممارسته لفعل ذي طبيعة جنسية (سواء قسراً أم رضائياً) بما في ذلك من خلال التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي؛

يتعلق هذا المثال على الفعل ذي الطبيعة الجنسية بالتحديد بالمجتمعات التي تتمتع بتطور التواصل عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي والتي يتم استخدامها بشكل واسع من قبل الأفراد، خصوصاً المراهقين والبالغين. يتم ذكر ذلك بشكل واسع خلال المشاورات.

هناك العديد من الأمثلة على هذه الأفعال، بما في ذلك إرسال صور عارية غير مرغوب بها ومسيئة أو ما يسمى "الانتقام بالإباحية" (مثلاً من خلال نشر لقطات وصور لشخص خلال ممارسته لنشاط جنسي على الإنترنت كنوع من الانتقام).

في مشاورات فلسطين، تم الإشارة تحديداً إلى العنف الجنسي الذي يمارس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كشكل جديد من أشكال التحرّش وكوسيلة أساسية للابتزاز. في الدول التي يعتبر فيها "الشرف" مقدّساً، قد تؤدي هذه الأفعال إلى قتل الأفراد المتضررين، وهم في أغلب الأحيان النساء.

ث. تعريض الشخص إلى التعرّي، خصوصاً لأجزاء الجسد الجنسية العارية،[72] أو تعريضهم لأفعال ذات طبيعة جنسية،[73] بما في ذلك مشاهدة أو سماع صور أو أوصاف أو لقطات أو أعمال فنية أو تسجيلات صوتية لهذه الأفعال؛

يتضمن هذا الفعل الحالات التي يقوم بها مرتكب الجريمة بالكشف عن أجزاء جسدهم، أو أجزاء معينة من جسد الشخص المتضرر أو يجعل الشخص المتضرر يقوم بالكشف عن أجزاء جسدهم، أو جسد مرتكب الجريمة، أو جسد طرف ثالث. كما ويشمل تعريض الشخص قسرياً لأفعال جنسية، سواء أكانت هذه الأفعال رضائية أم قسرية.

من الأمثلة الشائعة على هذا الفعل ما يحصل في حالات النزاع، كما حدث في ميانمار،[74] حيث تم إجبار الأفراد على مشاهدة اغتصاب فرد من العائلة.

بالإضافة إلى كون هذا الفعل يشكّل فعل عنف جنسي ضد الشخص الذي تم اغتصابه، فإنه يمكن اعتبار فعل إجبار الآخرين على مشاهدة هذا الفعل كشكل من أشكال العنف الجنسي ضد هؤلاء الشهود. شكّل ذلك ممارسة شائعة كما هو معترف به من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون[75] (SCSL) والمحكمة الجنائية

---

70 انظر الباب (3).
71 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *دوشكو تاديتش*، حكم الدائرة الابتدائية، المرجع السابق الذكر، الفقرة 198.
72 انظر الباب (3).
73 كما هو مذكور في الباب (4) من هذا الإعلان.

74 معهد التحقيقات الجنائية الدولية ومنظمة ريدريس، *ملحق البروتوكول الدولي لتوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في النزاعات: ميانمار*، آذار/مارس 2018، ص 6-7.
75 المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، *المدعي العام ضد عيسى حسان سيساي وآخرون*، حكم الدائرة الابتدائية، SCSL-04-15-T، 2 آذار/مارس 2009، الفقرتان 1194 (إجبار رجل على مراقبة زوجته وهي تُغتَصَب) و1347 (أجبر الرجل على مشاهدة وهي تُغتَصَب عدة مرات وثم تُقتَل، أجبر الرجل على عد

الدولية ليوغوسلافيا السابقة،[76] كما وقد تم إثارتها كمثال خلال المشاورات من قبل ناجٍ من جنوب السودان.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت المعلومات المستقاة من المشاورات إلى أن تعريض شخص للصور الجنسية يمكن اعتباره في بعض الأحيان مؤشراً على إجبار الشخص على أداء أفعال جنسية حية. على سبيل المثال، في مشاورات لبنان، أشار المشاركون إلى "إلزام الزوجة/المرأة على مشاهدة الأفلام الإباحية، وبعد ذلك على تقليد ما شاهدته "كمثال على العنف الجنسي.

تم إثارة نقطة إجبار الشخص على مشاهدة الأفلام الإباحية باعتباره فعل عنف جنسي من قبل غالبية المشاركين في المشاورات في جميع الدول.

كشفت مشاورات الإكوادور أنه حتى وإن لم تكن النية جنسية بالضرورة، فالتعرض للتعرّي (أو إلى سلوك يتّصف بالإهمال الجنسي) يمكن اعتباره فعلًا جنسيًا إذا أثّر على تصور الفرد الجنسي.

تم اعتبار إجبار الأفراد على رؤية/مشاهدة التعرّي أو الأفعال الجنسية، إما القسرية أو الرضائية، بشكل عام انتهاكاً لحرية الفرد وسلامته الشخصية.[77]

ج. إرغام شخص على الدخول أو البقاء في زواج أو علاقة حميمة أخرى، بما في ذلك الزواج المدبَّر أو المؤقت أو الزائف أو نقل الزوج/الشريك؛

في العديد من المشاورات، أشار المشاركون إلى الزواج القسري أو غيره من الصور (مثل الزواج المبكّر، وراثة الزوجة) كمثال على العنف الجنسي. في ضوء هذه الآراء، يعتبر الإعلان أن فعل الدخول في زواج أو البقاء فيه قد يكون ذا طابع جنسي، والذي *إذا كان قسريًا أو غير توافقي*، يصبح عنفًا جنسيًا. وبالتالي، لا يُنظر *بالضرورة* إلى الزواج المدبَّر (العملية التي يتم بها تعريف الزوجين على بعضهما من قبل طرف ثالث) على أنه عنف جنسي، ولكنه يمكن أن يصبح عنفاً جنسياً إذا تحقق قسراً أو عن طريق الاحتيال أو الخداع.

في قضية أونجوين،[78] تم بناء تهمة الزواج القسري باعتباره من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" المدرجة كجريمة ضد الإنسانية على أساس السوابق القضائية للمحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL)[79] والدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا، حيث نصّت على أن الضحايا "يجبرون على الدخول في علاقات زوجية تحت ظروف قسرية" ويتحملون "معاناة جسدية أو عقلية أو إصابة خطيرة أو هجوم خطير على كرامة الإنسان بدرجة من الخطورة مماثلة لتلك الخاصة بغيرها من الجرائم ضد الإنسانية".[80]

علاوة على ذلك، أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح "كما تشمل العبودية الجنسية حالات تضطر فيها النساء والبنات على 'الزواج'. على سبيل المثال، إضافة إلى الحالات الموثقة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، هناك تقارير وردت من ميانمار عن نساء وبنات اغتصبن وأُذين جنسياً بوسائل أخرى بعد أن اضطررن إلى

كل شخص يغتصب زوجته). انظر أيضًا كريس كولتر، *سَبيّ الزوجات والجنديات الفتيات: حياة النساء خلال الحرب والسلام في سيراليون* (إيثاكا؛ لندن: مطبعة جامعة كورنيل، 2009).

[76] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد ميروسلاف كفوتشكا وآخرون*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-98 30/1-T، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 98. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *رادوسلاف برانين*، حكم الدائرة الابتدائية، المرجع السابق الذكر، الفقرتان 517 و1013. ارتكبت بعض أعمال العنف الجنسي أمام سجناء آخرين في أومارسكا. في إحدى الحالات، "دخل رجل مسلح منطقة مطعم معسكر أومارسكا حيث كان السجناء يأكلون. كشف عن ثدي إحدى المحتجزات وأخرج سكيناً ووضعه على صدرها لعدة دقائق. حبس المعتقلون الآخرون أنفاسهم معتقدين أنه قد يقطع الثدي في أية لحظة "(الفقرة 517).

[77] انظر المحامون والأطباء من أجل حقوق الإنسان (LDHR)، *"ماتت الروح": النماذج والأنماط والانتشار والأثر المدمر للعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في الاعتقال السوري*، مارس/آذار 2019، ص 35-37.

[78] المحكمة الجنائية الدولية، *دومينيك أونجوين*، تأكيد التهم، المرجع السابق الذكر، الفقرات 87، 89، 90، 91: "توافق الدائرة على أن إجبار شخص آخر على العمل كشريك في الزوجية قد يرقى في حد ذاته إلى فعل ذي طبيعة مشابهة للأفعال مذكورة صراحةً في المادة 7 (1) من النظام الأساسي وقد يتسبب عن عمد في معاناة كبيرة، ويمكن للزواج القسري، بشكل عام، أن يرقَ إلى "أفعال لإنسانية أخرى" بموجب المادة 7 من النظام الأساسي بدلاً من تصنيفه كجريمة استعباد جنسي".

[79] (SCSL)، *المدعي العام ضد عيسى حسان سيساي وآخرون*، حكم الاستئناف، SCSL-04-15-A، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 736: "أن يتسبَّب المتهم، بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو من خلال الاستفادة من الظروف القسرية، إلى عمل شخص واحد أو أكثر كشريك في الزوجية، وأن تكون أفعال مرتكب الجريمة قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، وأن تؤدي إلى الإلحاق بمعاناة شديدة، أو إلى إصابة خطيرة للجسد أو العقل أو الصحة البدنية تشبه بدرجة كافية جسامة الجرائم ضد الإنسانية المذكورة ". المحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL)، *المدعي العام ضد أليكس تامبا وآخرون*، حكم الاستئناف، SCSL-2004-16-A، 22 شباط/فبراير 2008، الفقرة 196.

[80] الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا (ECCC)، *القضية 002 شيا نوون وآخرون*، أمر إغلاق التحقيق، 002/19-09-2007-ECCC-OCIJ، 15 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 1443.

'الزواج' أو إلى العمل في حمل الأشياء أو كسح حقول الألغام للعسكريين."[81]

يشير الإعلان إلى "الزواج *أو علاقة حميمة أخرى*" (تم إضافة التأكيد). تشمل هذه الشروط الاتحادات المدنية القسرية وكذلك الشراكات المنزلية والجنسيّة القسريّة، التي لا يُعتبر أي منها زواجاً قانونياً في الدولة (الدول) ذات الصلة.

كما نقل المشاركون في المشاورات مثال الزواج المؤقت، وهو عندما يتم عقد الزواج وانهائه بعد وقت قصير من الجماع. من الواضح أن هذه الزيجات احتيالية ويتم إبرامها حتى لا يرتكب مرتكب الجريمة الاغتصاب في نظرهم أو في نظر مجتمعهم أو ثقافتهم.

أثير مثال آخر على الشراكة الحميمة التي يمكن أن ترقَ إلى مستوى العنف الجنسي خلال المشاورات مع الناجين من مالي. ذكر المشاركون عادة "زواج السلفة"، التي بموجبها يجب على الرجال الزواج من أرامل إخوانهم. ويشكل ذلك عملاً عنيفاً ضد كل من الأرملة والرجل الذي أُجبر على الدخول في علاقة لم يختارها. سيتعين على كلا الطرفين بعد ذلك أن يكملا اتحادهما، والذي ينطوي على الاتصال الجنسي القسري أو غير التوافقي.

ح. إرغام الشخص على التظاهر بالرغبة الجنسية أو الاستمتاع الجنسي؛

تم إثارة فعل إرغام الشخص على التظاهر بالرغبة أو الاستمتاع الجنسي وما يحمله من آثار في العديد من المشاورات في عدة مناطق. في مشاورات لبنان مثلاً، قالت إحدى المشاركات "أن عليها التظاهر بأنها مستمتعة خلال الفعل الجنسي، وإلا سيقوم شريكها بضربها وممارسة مختلف أعمال العنف." اختبرت ناجيةٌ أخرى من زيمبابوي موقفاً مشابهاً وذكرت شعورها بالإذلال الناتج عن إجبارها على الابتسام ومناداة مرتكب الجريمة باسمه أثناء اغتصابه لها.

كشفت مشاورات فلسطين عن قيام الرجال بإجبار زوجاتهم على التظاهر بالرغبة الجنسية دافعين بكون "استمتاع الرجل أهم شيء". تفيد العادات المجتمعية أن الرجل بإمكانه "الاستمتاع بجسد زوجته بأي وقت وتحت جميع الظروف، مع أو بدون موافقتها" ولذلك فإنه من الشائع "إجبار الزوجة على ممارسة الجنس خلال فترة الحيض أو الحمل".

كشفت المشاورات مع الناجين الرجال عن مثال "إجبارهم على الهتاف بينما يتم ارتكاب أفعال جنسية ضد أنفسهم وغيرهم من الأشخاص".

خ. إرغام الشخص على أداء حركات، ذات ارتباط جنسي، بما في ذلك حركات رقص؛

تبين العديد من التقارير إجبار الأفراد على أداء أي نوع من الحركات، خصوصاً – لكن ليس بالضرورة – في حالة تعرّي، أمام أو من أجل شخص آخر. يمكن أن يأخذ ذلك أشكالاً مختلفةً، بما في ذلك الرقص أو رياضة الجمباز أو أي تمارين بدنية أخرى (مثل القرفصاء أو حركات أخرى مشابهة).

ذكر ناجون من بوروندي إجبارهم على أداء رقصات جنسية أجل إرضاء شخص آخر كمثال على العنف الجنسي.

كما أضحت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التابعة للأمم المتحدة مثالاً آخر، إذ وجدت بأن حراس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجبروا الأسرى على أداء القرفصاء وهم عارون.[82]

كما تبين في الاستطلاع، بالإضافة إلى الفقه الدولي، فإن إجبار شخص على الظهور بشكلٍ عارٍ يعدُّ شكلاً من أشكال العنف الجنسي. في قضية *المدعي العام ضد جان بول أكايسو* أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم توجيه تهمة العنف الجنسي لفعل إجبار الضحايا على الظهور بشكلٍ عارٍ. [83]

د. إرغام الشخص على أداء وظائف جسدية، والتي بنظر الغير يتم تأديتها بشكل خاص بما في ذلك التدابير المتعلقة بالنظافة الشهرية؛

يمكن أن يشتمل هذا الفعل على إجبار الشخص على التبوُّل أو التبرُّز أو استعمال منتجات الحيض بينما تتم مراقبته. على سبيل المثال، أثار المشاركون من المكسيك حالة إجبارهم على أداء كل الأفعال آنفة الذكر أمام الحراس كمثال على العنف الجنسي.

بشكل مشابه، وصفت الناجيات الفلسطينيات كيف يتم إجبارهن على استخدام المرحاض ذي الطراز العربي، مما يعني وجوب القرفصاء حتى تتمكن الأسيرات من استعماله، الأمر الذي يؤدي إلى الكشف عن أجسادهن أثناء استعماله أمام الجنود الذين يجلسون مقابل المراحيض في غرفة زجاجية شفافة.

---

81 اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *التقرير النهائي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح*، UN Doc.E/CN.4/Sub.2/1998/13، 1998، الفقرة 30.

82 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، *تقرير النتائج التفصيلية للجنة التحقيق في حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، UN Doc. A/HRC/25/CRP.1، 7 شباط/فبراير 2014، ص 416-422.

83 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، *جان بول أكايسو*، حكم الدائرة الابتدائية، المرجع السابق الذكر، الفقرة 429 و437.

ذ. إرغام الشخص على نزع ملابسه بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك نزع غطاء الرأس في الثقافات التي تعتبر أن في ذلك أثر جنسي، أو إرغامه على ارتداء ملابس ذات ارتباط جنسي؛

يشمل هذا الفعل فعليْن متفرعيْن، الأول يتضمن متطلب نزع الشخص لملابسه بشكل كامل أو جزئي، والثاني يتضمن متطلب ارتداء الشخص ملابس ذات ارتباط جنسي. تم إثارة الفعليْن من قبل الأغلبية العظمى من المشاركين في جميع المشاورات.

يمكن تدعيم الفعل الأول وفق ما وجدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو، حيث قضت الدائرة الابتدائية "تشمل أفعال العنف الجنسي [...] الاعتداء الجنسي، كالتعرّي القسري".[84] أشار المشاركون في مشاورات كينيا إلى "نزع ملابس النساء والأطفال والرجال في العلن أو بحضور أفراد عائلاتهم".

الإشارة إلى غطاء الرأس يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تم ذكرها في المشاورات. على سبيل المثال، ذكر المشاركون في مشاورات تونس إجبار الشخص على نزع الحجاب كشكل من أشكال العنف الجنسي. في كوسوفو، اعتبر المشاركون "قيام الشخص بنزع الحجاب أو غيره من الملابس بالقوة والكشف عن أجسادهم أو أجزاء منه" كعنف جنسي.

أشارت العديد من الأمثلة على أفعال العنف الجنسي التي تم إثارتها في مشاورات أوكرانيا إلى "إجبار أسرى الحرب من الرجال على ارتداء ملابس النساء". تضمنت الأمثلة حول الإذلال الجنسي ذات الصلة "حالة قيام أعضاء من القوات المسلحة الحليفة لروسيا في لوهانسك بإجبار رجل مدني تم إلقاء القبض عليه بملابس من جلد واصطحابه بطوق كلب. قام ممثلون عن جمهورية لوهانسك الشعبية بتصوير هذا الإذلال ونشر مقطع الفيديو على الإنترنت."

اعتبر الناجون من جمهورية الكونغو الديمقراطية أن "إجبار الشخص على ارتداء ملابس جذّابة ومثيرة " يشكل فعل عنف جنسي.

ر. إرغام الشخص على الخضوع إلى إجراءات أو طقوس من أجل تحديد أو تغيير ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛

تم إثارة هذا المثال في العديد من المشاورات. مثلاً في مشاورات لبنان، أشار المشاركون إلى "الفحص اللاإنساني [هكذا وردت]" للمثلية جنسياً والمثلي جنسياً ومزدوج الميل جنسياً والمتحول جنسياً وثنائي الجنس (LGBTI) في سوريا. تم توثيق هذا الفعل في أماكن أخرى. هناك أدلة تفيد بأنه تم إجبار المثليين جنسياً في ألمانيا النازية على المشاركة في اختبارات بيولوجية تهدف إلى تغيير ميولهم الجنسي.[85] وكمثال حديث، فقد قيل إن الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام قامت بتفتيش ومصادرة هواتف الأفراد بحثاً عن أدلة على نشاط مثلي جنسياً.[86]

ز. التسبُّب بحمل شخص، بأي وسيلة كانت؛

يمكن أن يشمل التسبُّب بحمل شخص في هذه الحالات على التلقيح الطبيعي والصناعي. يرتبط هذا الفعل بفعل "منع شخص من اختيار ما إذا كان يريد التسبُب بحمل شخص آخر أم لا". تم فصل هاذين الفعلين لسببين.

أولاً، يختلف الشخص المتضرر في الفعلين، في حالة منع شخص من اختيار ما إذا كان يريد التسبُّب بحمل شخص آخر، فالشخص المتضرر هو الذي يتسبَّب بالحمل. الشخص المتضرر في فعل التسبُّب بحمل شخص ما هو الذي يتم التسبُّب بحمله.

ثانياً، يعد حرمان شخص من الاختيار فيما يتعلق بحقوقه الإنجابية عنفاً جنسياً بذاته، أما فعل التسبُّب بحمل شخص لا يرقى إلى مستوى العنف الجنسي إلا إذا تم ارتكابه بالقوة أو بدون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

ش. فحص الأعضاء التناسلية أو الشرج أو الثديين أو غشاء البكارة لشخص ما دون أن يكون هنالك أي حاجة طبية أو ما شابه؛

يشمل هذا المثال ما يسمى "بفحص العذرية". ما زال هذا الفحص شائعاً في أكثر من عشرين دولة ويؤثر على ناجيات الاغتصاب اللاتي يسعن إلى العدالة، بالإضافة إلى اللواتي يرغبن بالزواج. في كلتي الحالتين، تخضع النساء إلى إجراءات فحص اقتحامية، يتم إجراؤها باستخدام مختلف الوسائل (بشكل أساسي للتأكد من حالة غشاء البكارة)، من أجل تحديد ما إذا كن لا يزلن عذارى. من الصور الأخرى الشائعة لهذا الفحص هو "فحص الإصبعين" والذي يتضمن إدخال إصبعين في المهبل للشخص المعني من أجل تحديد حجمه وليونته.[87] يمكن اعتبار هذا شكل من أشكال الاختراق القسري أو غير التوافقي.

من الأمثلة التي تم الإبلاغ عنها بشكل واسع هي تفتيش فجوات الجسد، بما في ذلك تفتيش المهبل، ظاهرياً بهدف العثور على أشياء ثمينة أو وثائق. خلال زيارتها عام ٢٠١٧ لبازار الكوكس

---

84 المرجع السابق، الفقرة A10.
85 جراي، 2019، المرجع السابق الذكر، ص 96.
86 كلية الحقوق في كوني (CUNY)، مادريه (MADRE) وأوفي (OWFI)، البلاغ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي طلباً بإجراء دراسة أولية في حالة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب التي تم ارتكبتها من قبل الدولة الإسلامية العراق، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 63.
87 دورين لانتا، "هل يمكن لإصبعيْن أن يقولا الحقيقة؟"، فتيات القانون الدولي، 18 شباط/فبراير 2019؛ منظمة الصحة العالمية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، القضاء على اختبار العذرية: بيان مشترك بين الوكالات، 2018.

للقاء أفراد من الروهينغا الذين فروا من ميانمار، استمعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى العديد من الروايات مباشرة من الناجين عن هذه التفتيشات.[88]

يشمل هذا الفعل أيضاً الفحوصات النسائية. على سبيل المثال، أشار المشاركون في مشاورات المكسيك إلى "اللمس غير اللائق من قبل [مختصي الأعضاء التناسلية]" كمثال على العنف الجنسي. ذكر المشاركون أيضاً "التفتيشات غير الضرورية (مثلاً خلال المشي من منطقة إلى أخرى في نفس المكان، بحيث لا يوجد أي إمكانية إلى إخفاء شيء) والتي تشمل اللمس والتعرّي" تحت إطار التفتيش الأمني.

بشكل عام، يشتمل هذا الفعل على عمليات تفتيش شخصية وجسدية غير مبررة وغير لائقة، والتي تنتهك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

ص. تقبيل أو لعق شخص، خصوصاً عضو جسد جنسي؛[89]

استناداً إلى أحد أمثلة الناجين في مشاورات جورجيا، "فكّر بالقبلة القسرية. قد لا تؤدي إلى الاستمتاع، لكنها ذات طبيعة جنسية، لأنها قد تجعل الشخص يشعر بالإحراج والخوف والإذلال وعدم الراحة عندما يتم ارتكابها خلافاً لإرادة الشخص".

يمكن أن يشتمل هذا الفعل، بالإضافة إلى غيره من الأفعال، على طرف ثالث. تم توضيح هذا في قضية تاديتش أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والتي تعلقت بحادثة إجبار أسير على لعق مؤخرة أسير آخر.[90] تمثّلت هذه الحالة أيضاً في قضية *المدعي العام ضد ميروزلاف برالو* أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أجبر مرتكب الجريمة أسيرة على لعق قضيبه وتنظيفه بعد أن قام باغتصابها من الخلف.[91]

ض. الاتصال الجسدي مع شخص، بما في ذلك من خلال لمس أي عضو جسد جنسي لذلك الشخص[92] أو لمس الشخص بواسطة عضو جسد جنسي[93] أو من خلال الجلوس أو الاستلقاء على شخص؛

في إطار هذا الإعلان، يشمل ذلك قيام شخص بالجلوس على أي جزء من جسد شخص آخر، سواء كان الطرفان مرتدي أم منزوعي الملابس، طالما أن الفعل قد تم اعتباره جنسياً من قبل الشخص المتضرر أو قُصِدَ به ذلك من قبل مرتكب الجريمة. تم ذكر مثل هذا السيناريو في مشاورات المكسيك.

يتوافق هذا الفعل مع السوابق القضائية الدولية. في قضية *المدعي العام ضد ايمانويل روكوندو* أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذكرت المحكمة أن فعل إجبار "الاتصال الجنسي مع [الضحية] من خلال فتح سحاب سرواله، ومحاولة نزع تنورتها، والاستلقاء فوقها بالقوة بينما يداعبها ويحتك بجسدها إلى أن قذف وفقد انتصابه"[94] كان "بشكل واضح ذا طبيعة جنسية." توصل القضاة إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق "بتصرفات روكوندو وأقواله، مثل إخبارها بأنها إذا ضاجعته، فلن ينساها أبداً، [مما] يدعم ما خلصت إليه الدائرة من أن أفعاله كانت ذات طبيعة جنسية".[95]

كشفت المشاورات مع الناجين الذكور من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وجنوب السودان مثالاً على "استخدامهم كفرشة يُغتصب عليها آخرٌ".

في المشاورات مع الناجين من كينيا، "تم الاتفاق بالإجماع على أنه هناك حالات يمكن أن يتم فيها اتصال أجزاء الجسد الجنسية دون اعتبار الفعل جنسياً بالضرورة". قد تشمل الأمثلة الاتصال غير المقصود كالذي يحصل على متن وسائل النقل العام، وصف الانتظار في المحلات التجارية، والمشي في الأماكن العامة المزدحمة. انصبَّ الإجماع العام على أن "نية أي من الطرفين المعنيين تحدد ما إذا كانت مثل هذه الاتصالات جنسية بطبيعتها أم لا".

كما تم ذكر النية في الأفعال في مشاورات جورجيا: " وفقاً للناجين، فإن الثدي، والأعضاء التناسلية الأنثوية [،] والفخذين هي الأجزاء الرئيسية للجسد التي تعتبر جنسية، إلا أن أي جزء من الجسد يمكن اعتباره جنسياً إذا تم لمسه بنية جنسية حميمة." بالنسبة للناجين، يكون الفعل ذا طبيعة جنسية إذا كان الاتصال بأجزاء الجسد الجنسية، وكذلك مع أجزاء الجسد غير الجنسية، يحمل معنى الجنس وإذا كان لدى الفاعل رغبة ونوايا جنسية أثناء الاتصال.

يتعلق هذا الفعل بالدليل الأول تحت الباب (2) من الإعلان، فيما يتعلق بما يجعل الفعل جنسياً بطبيعته.

---

88 مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، UN Doc. S/2018/250، 16 نيسان/أبريل 2018، ص 55.

89 انظر الباب الثالث.

90 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *دوشكو تاديتش*، حكم الدائرة الابتدائية، المرجع السابق الذكر، الفقرة 206.

91 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد ميروزلاف برالو*، قرار الاتهام الأولي، IT-95-17، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 25.

92 انظر الباب الثالث.

93 انظر الباب الثالث.

94 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، *المدعي العام ضد ايمانويل روكوندو*، حكم للدائرة الابتدائية، ICTR-2001-70-T، 1 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 381.

95 المرجع نفسه.

ط. الإشارة إلى شخص على أنه منحرف جنسياً أو نجساً جنسياً أو ناجٍ من العنف الجنسي باستخدام طرق ذات دلالة ثقافياً، كإزالة الشعر أو إرغامهم على ارتداء رموز ذات إيحاءات جنسية أو وسم أجسادهم؛

على الرغم من أن هذا الفعل لم يتم ذكره أثناء المشاورات، ولم يتم طرحه في الاستطلاع عبر الإنترنت، فمن المهم إدراجه في هذا الإعلان.

من الأمثلة التاريخية على هذا الفعل إجبار الرجال المثليين جنسياً في معسكرات الاعتقال النازية على ارتداء رقعة على شكل مثلث وردي اللون،[96] وحلق شعر النساء اللواتي اتُّهمن بممارسة الجنس مع "العدو"، كما حدث في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية.[97]

ومن الأمثلة الحديثة على هذا الفعل العنف الجنسي الذي تم ارتكابه ضد الروهينغا، والذي سلّط الضوء عليه التقرير حول العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثر الجنساني لنزاعاته العرقية، الذي نشرته بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في أغسطس/آب 2019. وفقاً لهذا التقرير، " عادةً ما كان مرتكبو الجرائم يتركون ندبة على الناجين [من العنف الجنسي] من خلال العض على الخدين والفخذين [،] وأجزاء أخرى من الجسم فيما يبدو أنها محاولات 'لوسم أجسادهم'."[98]

وتشمل الأمثلة الأخرى على العلامات الوشم، وخاصة في إطار العلاقات المنزلية المسيئة أو الاستغلالية.[99]

ظ. تشويه أو حرق أو تقليص أو إلحاق الأذى بأي طريقة أخرى لجزء جسدي جنسي، بما في ذلك بعد وفاة الشخص؛

تم تقديم أمثلة مختلفة خلال المشاورات، بما في ذلك استخدام "الصدمات الكهربائية على الأجزاء الخاصة للمرأة" في المكسيك، أو استخدام مماثل للصدمات الكهربائية على الأعضاء التناسلية للمعارضين السياسيين المحتجزين من قبل قوات القذافي في ليبيا.[100] في تقرير المشاورات في كينيا، أثار المشاركون أيضاً أمثلة على تشويه الأعضاء الجنسية، بما في ذلك قطع الأعضاء الجنسية، وكذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

أثيرت هذه الأفعال في عدة حالات من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL). خلال قضية الجبهة المتحدة الثورية (RUF) في *المدعي العام ضد عيسى حسّان سيساي وآخرون*، تمت الإشارة إلى عدة أمثلة على قطع الأعضاء التناسلية للذكور والإناث.[101] في قضية *المدعي العام ضد موانينا فوفانا وآليو كوندِيوا* (وتُعرَف أيضاً بقضية قوات الدفاع المدني)، ذكر الادعاء ممارسة وضع الفلفل على الأعضاء التناسلية للرجال أو حولها من أجل حرقها.[102] ومن الأمثلة المماثلة التي أثيرت بالتشاور مع الناجين الذكور "ربط الشخص بالأرض وتقطير شمع الشموع الساخن على خصيتيه وقضيبه".

تشويه الأعضاء التناسلية هو شكل شائع للغاية من أشكال التعذيب الجنسي ضد جميع الأجناس. يمكن العثور على العديد من الأمثلة على هذه الأفعال المرتكبة ضد الرجال، مثل الضغط على القضيب أو الخصيتين (على سبيل المثال، باليد أو بإغلاق درج عليها/عليهم) في التقرير الذي نشرته هيلين توكيه عام 2018 فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد الرجال.[103] يتم ارتكاب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على نطاق واسع ضد النساء والفتيات خلال أوقات النزاع والسلام. حتى عام 2018، لاحظت منظمة الصحة العالمية أن "أكثر من 200 مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم تم قطع أعضائهن التناسلية في 30 دولة في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا التي تتركّز فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية".[104]

---

96 هاينز هيغر، "الرجال ذو المثلث الوردي" (ميرلين فيرلاج، 1972).

97 أنتوني بيفور، "كرنفال قبيح"، الجارديان، 5 حزيران/يونيو 2009.

98 مجلس حقوق الإنسان، *العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثر الجنساني لنزاعاته العرقية*، UN Doc. A/HRC/42/CRP.4 22 آب/أغسطس 2019، الفقرتان 75 و96. كما تم إثارة موضوع العض لوسم الناجيات من العنف الجنسي في مانيشا ناندان وماهيبال سينغ سانكهلا ومايوري كوماري وكيرتي شارما وراجيف كومار، "التحقيق في حالات الاعتداء الجنسي من خلال تحديد علامات العض - دراسة استعراضية" (2016، المجلة الدولية للملائمة والشأن الاجتماعي، المجلد 4 (9).

99 انظر على سبيل المثال آني كيلي، "'حملت اسمه على جسدي لمدة تسع سنوات': الناجون من الاتجار الموشومون يستعيدون ماضيهم"، الجارديان، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. انظر أيضًا عمل *حبر الناجين* لتغطية الوشم والندبات وعلامات أخرى تغطي الناجين من العنف الجنسي.

100 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، *المدعي العام ضد القذافي وآخرين*. طلب المدعي العام بشأن معمر محمد أبو منير القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بموجب المادة 58، ICC 01/11-4-Red، 16 أيار/مايو 2011، الفقرة 27؛ *تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا* (2 أذار/مارس 2012) UN Doc. A/HRC/19/68، ص 45.

101 المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، *عيسى حسان سيساي وآخرون*، حكم الدائرة الابتدائية، المرجع السابق الذكر، الفقرتان 1307 و1208.

102 المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، *المدعي العام ضد موينينا فوفانا وآليو كوندِيوا*، حكم الدائرة الابتدائية، SCSL-04-14-T، 2 آب/أغسطس 2007، الفقرتان 496 و520.

103 هيلين توكيه، لن يتم اسكاتنا. المشروع الدولي للحقيقة والعدالة، 2018. يمكن العثور على أمثلة أخرى لتشويه والحرق بالكهرباء والحرق والضرب وربط القضيب في تقرير LDHR لعام 2019، المرجع السابق الذكر، ص 24-32.

104 منظمة الصحة العالمية، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. حقائق رئيسية، 2018.

في بعض الحالات، يتبع تشويه الأعضاء التناسلية أعمالاً أخرى. شارك الناجون الذكور من أوغندا وجنوب السودان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية مثال "الختان القسري الذي يتبعه إجبار الشخص المختون على تناول القلفة الخاصة به أو إعطائها لشخص آخر (شخص من أقربائه في كثير من الأحيان) بحيث يضطر إلى أكله".

ع. اختراق جسد شخص، ولو قليلاً، بواسطة عضو جنسي إنساني أو حيواني؛[105]

أثير هذا الفعل بالإجماع بين المشاركين عبر المشاورات. ويغطي أي فعل من أعمال الإيلاج بواسطة عضو جنسي، بما في ذلك الجنس الفموي. كما هو مذكور في الحاشية، تستمد المصطلحات من تعريف الاغتصاب المذكور في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تغطي الحالات التي:

"[...] يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه *إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية* أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي *مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا*." (تم إضافة التأكيد)

تم تضمين الأجزاء غير المائلة من تعريف الاغتصاب في جزئية أخرى من الباب (3) من الإعلان. تم تفسير الإشارة إلى العضو الجنسي هنا لتشمل الإيلاج مع الأعضاء التناسلية البيولوجية أو *الاصطناعية*.

أثير مثال اختراق الأذنين خلال مشاورات جمهورية الكونغو الديمقراطية. أعطت آن-ماري دي بروير أمثلة مشابهة لاختراق الأنف في تحليلها للعنف الجنسي المرتكب أثناء الإبادة الجماعية في رواندا.[106]

أثير تورط الحيوانات عدة مرات. على سبيل المثال، تم ذكر البهيمية، وهي التي يجبر فيها شخص على مواقعة حيوان، في مشاورات كينيا كواحدة من الأمثلة على أفعال العنف الجنسي.

غ. إيلاج فتحة الشرج أو عضو تناسلي لشخص، ولو قليلاً، بواسطة أداة أو جزء جسدي؛[107]

بخلاف المثال السابق، يشير هذا المثال بالتحديد إلى إيلاج الشرج أو الأعضاء التناسلية (المهبلية). لا يشترط أن يتم الإيلاج بعضو جنسي؛ يمكن أن يتم بواسطة أي أداة أو جزء من الجسد. مرة أخرى، تستمد هذه المصطلحات من عناصر الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

في العديد من المشاورات، عندما سئل المشاركون عن أي أعمال عنف جنسي أخرى كانوا على علم بها، قدم المشاركون أمثلة على إدخال أدوات في الأعضاء الجنسية.

يشير تقرير الدكتورة هيلين توكيه، "مشروع الحقيقة والعدالة الدولية غير الصامت"، إلى القضايا ذات الصلة والإفادات الأصلية للشهود: "في أربع حالات، وضع مرتكبو الجريمة أداةً حادةً في المسالك البولية. تراوحت الأدوات ما بين قطع من الأسلاك، وقطعة من القلم، وقضبان معدنية رقيقة إلى جذع ورقة جوز الهند. قام مرتكبو الجريمة بربط الضحية إلى طاولة من أجل إدخال الأدوات. هذا النوع من التعذيب يؤدي إلى إصابات خطيرة."[108]

يمكن فهم "الأداة" هنا كعناصر غير حيوية أو أسطح تستخدم كأداة. وعلى هذا النحو، ذكر الناجون الذكور من أوغندا وبوروندي وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية مثال إجبارهم على "ممارسة الجنس مع ثقب في الأرض".

ف. تهيئة شخص لممارسة نشاط جنسي مع طرف ثالث؛

أثناء المشاورات مع الناجين الذكور، وصف المشاركون الحالات التي تم فيها إجبار أفراد على إعداد شخص لممارسة الجنس مع شخص آخر (مع قائد بشكل أساسي)، بما في ذلك عن طريق تحفيز الشخص جنسياً. ينطوي ذلك على اتصال جسدي، ولكن فعل "إعداد الشخص" يمكن أن يكون بحد ذاته فعلاً ذا طبيعة جنسية، حتى بدون هذا الاتصال الجسدي. تقدم قضية دراجولجوب كوناراتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مثالاً آخراً على هذا الفعل،[109] حيث تم إجبار الشاهدة د.ب. على الاستحمام وإعدادها (من خلال التهديدات) "لتلبية رغبة القائد". ثم بدأت النشاط الجنسي لخوفها من الانتقام.[110] يمكن اعتبار إعداد الشخص لممارسة نشاط جنسي، وفقًا لهذا الإعلان واستناداً إلى آراء الناجين، بمثابة فعل عنف جنسي إذا تم ارتكابه بالقوة أو بدون موافقة.

ق. مشاهدة شخص في حالة تعرّي أو مشارك في أفعال ذات طبيعة جنسية،[111] بما في ذلك مشاهدة أو سماع صور أو أوصاف أو لقطات أو أعمال فنية أو تسجيلات صوتية لهذه الأفعال.

---

105 في العديد من الأنظمة، من ضمنها نظام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل هذا السلوك اغتصاب إذا تم ارتكابه بالقوة أو بدون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

106 آن ماري دي بروير وآخرون، *وسائل العيش* (وولف القانونية للنشر، 2019).

107 المرجع السابق.

108 انظر توكيه، 2018/ المرع السابق الذكر، ص 20.

109 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد دراغوليوب كوناراتش ورادومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش*، حكم الدائرة الابتدائية، IT-96-23-T& IT-96-23/1-T، 22 شباط/فبراير 2001.

110 الرجع السابق/ الفقرة 219.

111 كما هو مذكور في الباب (4) من هذا الإعلان.

يشمل هذا ما إذا كان الشخص مدرك لحقيقة أنه يتم مراقبته أم لا. كشف الناجون من زيمبابوي كيف أجبرت النساء على "الوقوف بشكل عارٍ بينما يقوم الرجال بمشاهدتهن وإلقاء التعليقات عليهن".

يشمل ذلك مشاهدة شخص من خلال كاميرات المراقبة. في مشاورات المكسيك، أشار المشاركون إلى قيام الحراس "بالتجمُّع في مكتب لمراقبة السجينات من خلال كاميرات الأمن" والاستمناء إلى مثل هذه اللقطات كمثال على العنف الجنسي.

وبالمثل، في المشاورات مع الناجين من فلسطين، ذكر المشاركون أنه يتم مراقبتهم من قبل الجنود والحراس أثناء استخدام المراحيض، قائلين: "الكاميرات موجودة في كل مكان، ودائمًا تعمل. قال السجناء أنه توجد كاميرات في المراحيض أثناء مرورهم إلى قاعة المحكمة".

4. أفعال يتم ارتكابها كجزء من عنف هيكلي أو مؤسسي:

تشير المدخلات المقدمة من قبل ناجي العنف الجنسي والعاملين في هذا المجال والمجتمع المدني العالمي إلى أنه بالإمكان اعتبار الأفعال أو الامتناع عنها المرتكبة من قبل الدول وغيرها من الكيانات عنفاً جنسياً. ويشمل ذلك:

أ. ارتكاب أفعال العنف الجنسي (كما هو مذكور سابقاً) من قبل ممثلي الدولة أو مندوبيها؛
ب. فشل السلطات الوطنية في:

i. حماية الأفراد من العنف الجنسي؛
ii. مساءلة مرتكبي العنف الجنسي بموجب القانون الوطني أو إحالة المسألة إلى محكمة مختصة؛ و/أو
iii. ضمان سبل الإنصاف والمساعدة للناجين.

ت. يُعزِّز ويُتيح تبني تشريعات عنصرية إفلات مرتكب الجريمة من العقوبة، بما في ذلك من خلال العقوبات القانونية أو بالسماح لمرتكب الجريمة بالهروب من العدالة من خلال زواجه من الضحية.

تشير مدخلات الناجين والمجتمع المدني العالمي إلى أن أفعال الدول والامتناع عنها يمكن أيضاً أن يُنظر إليها على أنها عنف جنسي. وتشمل الأمثلة ذات الصلة قلَّة الحماية التي توفرها الدولة، أو تبرير الدولة للعنف المنزلي في السياق العام. مثال آخر على ذلك هو عندما يحمي نظام الدولة أو يُفهَم أنه يحمي مرتكب الجريمة بدلاً من الضحية، والذي يعتبر بحد ذاته عملاً من أعمال العنف الجنسي.

هذه الأمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر. الأفعال مرتبة أبجدياً لتجنُّب الاعتقاد بأنه هناك تسلسل هرمي بينهم. وبالتحديد، يهدف ذلك إلى تجنُّب التصور بأن الأفعال التي تتضمن اختراق الجسد تكون بالضرورة أكثر جسامة من غيرها.[112]

الباب (5): العوامل المؤثرة فيما إذا كان فعل العنف الجنسي قد تم ارتكابه دون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة[113]

كما ذكر في الباب (2)، تنتهك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية الاستقلال الجنسي والسلامة الجنسية في حال تم ارتكابها بالقوة[114] أو ضد شخص غير قادر أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.[115] تشمل العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الفعل قد تم ارتكابه دون هذه موافقة الآتي:

1. وجود علاقة سلطة غير متكافئة ما بين مرتكب الجريمة والشخص المتضرر نتيجة لعدة عوامل محتملة، بما في ذلك:
أ. ضعف الشخص المتضرر نتيجة لعدة عوامل ذات فائدة استراتيجية بنظر مرتكب الجريمة، مثل جنس الشخص المتضرر أو الميول الجنسي أو الهوية الجنسانية أو العمر أو الإعاقة أو الفقر أو الطبقة أو الحالة الاجتماعية أو الطائفة أو الإثنية أو الأصالة أو العرق أو الديانة أو الأمية أو لأية أسباب أخرى؛
ب. التواجد ضمن إطار احتجاز أو حبس أو مؤسسة؛
ت. التواجد ضمن إطار هجرة أو تشريد؛
ث. التواجد ضمن إطار إبادة جماعية أو هجوم واسع النطاق أو منهجي أو نزاع مسلح أو اضطرابات محلية؛
ج. حيازة مرتكب الجريمة على سلاح، مع كون الشخص المتضرر غير مسلح؛
ح. كون مرتكب الجريمة في موقع سلطة؛
خ. كون الشخص المتضرر يعتمد على مرتكب الجريمة بأي شكل (بما في ذلك اقتصادياً و/أو قانونياً و/أو مهنياً و/أو عائلياً و/أو شخصياً) أو أي شكل آخر من أشكال العلاقات التي تؤدي إلى خطر الاستغلال؛
د. عدم قدرة أو عجز الشخص المتضرر على إبداء الموافقة أو التحكم في سلوكه بسبب العمر أو مرض عقلي أو سكر مؤقت؛
ذ. إدراك الشخص المتضرر أن مرتكب الجريمة سبق له أن استخدم العنف ضده أو ضد شخص ثالث، كعقاب على عدم الامتثال لطلبات مرتكب الجريمة؛ أو

112 الترتيب الأبجدي غير بائن في النسخ المترجمة لهذا الإعلان.
113 انظر الباب 2.1.ب.
114 انظر الباب 2.1.أ.
115 انظر الباب 2.1.ب.

ر. **التواجد في وضع يبعث بشكل معقول على الشعور بالخوف من التعرض للعنف الجنسي بسبب حالة الإرهاب التي أوجدها مرتكب/مرتكبو الجريمة.**

هذه الأمثلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

كما ذكر في الباب 1.2، يمكن ارتكاب فعل العنف الجنسي:

أ. "بالقوة"، أي باستخدام القوة الجسدية، أو التهديد باستخدام القوة أو بالقسر، كالناتج عن الخوف من العنف، أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو اساءة استعمال القوة ضد أي شخص أو أشخاص أو من خلال استغلال بيئة قسرية؛ أو

ب. يتم ارتكابها ضد شخص غير قادر على أو غير راغب بإعطاء موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة. قد يكون الشخص غير قادر على إعطاء الموافقة ذات الصلة في حالة تأثره بالعجز الطبيعي أو المستحث أو المرتبط بالعمر. من ضمن العوامل الأخرى التي تؤثر على قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية الإلمام بالقراءة والكتابة، الوصول إلى المعلومات، والمركز اللغوي، التعليمي والاقتصادي.

يسعى الباب (5) إلى تكملة هذا المبدأ العام من خلال توفير، على أساس المدخلات المقدمة من ناجي العنف الجنسي والمجتمع المدني والأكاديميين والعاملين في القانون، قائمة غير شاملة بالعوامل التي يمكن أن تؤثر على ما إذا كان فعل ذا طبيعة جنسية قد ارتكب دون موافقة حقيقية وطوعية ومحددة ومستمرة.

أثيرت العديد من الأمثلة خلال المشاورات، وبعضها أكثر عمومية من الآخر فيما يتعلق بالسياقات (مثل الحبس أو الهجرة أو الاعتقال)، وبعضها الآخر أكثر دقّة، مثل عندما نقل أحد المشاركين من غينيا مثالاً على العنف الجنسي الذي ارتكبته "الخوذات الزرقاء والقبعات الحمراء"، في اشارة الى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأفراد الجيش.

يمكن العثور على بعض العوامل المذكورة في هذه القائمة في التشريعات الوطنية و/أو الصكوك الدولية وهي مقبولة بالفعل على نطاق واسع

الملحق (2): المنهجية

يحدد هذا الملحق بإعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي ("الإعلان") العملية التي تم من خلالها تطوير الإعلان.

1. خلفية عن حملة "سمو الأمور بأسمائها"

مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي ((Women's Initiatives for Gender Justice (WIGJ) هي مؤسسة دولية تعنى بحقوق الإنسان مناصرة لعدالة النوع الاجتماعي من خلال المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والآليات الوطنية. أطلقت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) حملة *سمو الأمور بأسمائها* في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام 2018 بهدف تعزيز مفهوم ما الذي يشكل فعل عنف جنسي، وبالتالي زيادة المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (CRSV).

يعد موضوع العنف الجنسي من المواضيع التي ليس من السهل التطرق إليها وفهمها بشكل واسع. هناك الكثير من الجهود الحالية لمعالجة العنف الجنسي بمعناه الأوسع، بما في ذلك الجهود المبذولة لوضع سياسات لمعالجة الأسباب الجذرية؛ تعزيز القوانين الجنائية الدولية والوطنية بشأن العنف الجنسي؛ تدوين بروتوكولات لضمان العمليات المناسبة للتحقيق في العنف الجنسي وملاحقته ومقاضاته؛ معالجة وصمة العار؛ ضمان آليات التعويض المناسبة؛ وأكثر. ومع ذلك، لا يوجد رأي عالمي لما يجعل الفعل جنسياً، ولا يوجد رأي عالمي لما يحوّل فعل العنف إلى فعل عنف جنسي. لا توجد قوانين أو بروتوكولات أو سياسات وطنية أو دولية بشأن العنف الجنسي تشرح أو تعطي توجيهات بشأن ما قد يعتبره الناجون فعلاً جنسياً أو فعلاً من أفعال العنف الجنسي.

لسد الفجوة الحالية وتعزيز الفهم العالمي لما يجعل الفعل جنسياً، وكذلك فهم متى يمكن للفعل الجنسي أن يرقَ إلى مستوى العنف الجنسي، قامت حملة "سمو الأمور بأسمائها" بجمع المجتمع المدني والمنظمات والعاملين الخبراء والأكاديميين من جميع أنحاء العالم من أجل ترجمة آراء وخبرات الناجين إلى دليل عملي ونقطة مرجعية أساسيّة للمهنيين حول ما يجعل العنف جنسيًا: *إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي*.

بالإضافة إلى الإعلان، أسفرت الحملة عن وثيقتين إضافيتين. أولاً، تم وضع المبادئ التوجيهية للقانون الجنائي الدولي كأداة تنفيذية للإعلان خاص بالعاملين في مجال القانون الجنائي الدولي. توضح المبادئ التوجيهية متى يمكن أن ترقَ أفعال العنف الجنسي على النحو المنصوص عليها في الإعلان إلى مستوى جرائم دولية، بالإضافة إلى تبيان أركان عملية تطبيقية (كالركن المعنوي وأنماط المسؤولية والجسامة) في التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية لهذه الأفعال. ثانياً، صُمّمت المبادئ الأساسية لصانعي السياسات بشأن العنف الجنسي كأداة لتنفيذ الإعلان لصانعي السياسات الذين يعملون في مجال العنف الجنسي في حالات النزاع. تشكل الوثائق الثلاث مجتمعة *مبادئ لا هاي بشأن العنف الجنسي*.

2. عملية تطوير إعلان المجتمع المدني وملاحقه

تم تطوير الإعلان وملاحقه من خلال عملية شاملة، على النحو الموصوف أدناه.

2.1 البحث المكتبي

كانت الخطوة الأولى من الحملة هي إجراء بحث مكتبي مكثف حول استخدام مصطلح "جنسي" في مختلف المدونات القانونية بشأن العنف الجنسي في القوانين الجنائية الوطنية والدولية. ساهم هذا البحث المكتبي في إدراك أنه لا توجد قوانين أو بروتوكولات أو سياسات وطنية أو دولية بشأن العنف الجنسي تفسر أو تعطي توجيهات واضحة بشأن ما قد يعتبره الناجون "فعلاً جنسياً" أو "فعلًا من أفعال العنف الجنسي". ينطبق هذا أيضًا على المستندات القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2.2 الاستطلاع عبر الإنترنت

من أجل جمع مدخلات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والعاملين في المجال والخبراء وأعضاء من الجمهور العام، وكذلك لجمع أمثلة على أعمال محددة من العنف الجنسي من خلفيات ثقافية مختلفة، نشرت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) استطلاع عبر الإنترنت على أوسع نطاق ممكن. تم تحميل الاستبيان عبر الإنترنت بين تشرين الثاني/أكتوبر 2018 وآب/أغسطس 2019 وتم تعبئته من قبل 525 شخصاً من 84 دولة.[116] كان الاستطلاع متاحاً بـ 14 لغة.[117]

وجه الاستطلاع ثمانية أسئلة إلى المستجيبين حول طبيعة ما يجعل العنف 'جنسياً'. اثنان منها كانا مفتوحين غير محددين، مما مكّن المستجيبين من تضمين المزيد من المعلومات ووجهات النظر الشخصية حول مواضيع محددة تتعلق بالأسئلة. تمت دعوة المستجيبين لتقديم اسمهم وبلدهم الأصلي ومعلومات الاتصال الخاصة بهم، ولكن تم الترحيب أيضاً بالردود من مجهولي الهوية.

2.3 المشاورات مع ناجي العنف الجنسي

من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر 2019، تشاركت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) مع العديد من منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية بهدف إجراء مشاورات مع الناجين من العنف الجنسي، كما يعرّفون أنفسهم، من 25 دولة.[118]

تم اختيار الدول لإجراء المشاورات فيها بناءً على عدة معايير. أولاً، حددت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) الدول التي لها تاريخ معروف في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (CRSV)، سواء حديث أو مستمر. قيَّم المعيار الثاني جدوى تنظيم هذه المشاورات، بما في ذلك سلامة الناجين وسلامة وتوافر شركاء من المنظمات غير الحكومية المحلية الذين لديهم القدرة على إجراء المشاورات. الهدف الشامل من ذلك هو ضمان قدر من التنوع الجغرافي والثقافي. في حين أن الناجين الذين تمت استشارتهم يشكّلون عينة من الآراء ذات تنوع كبير، فمن المُقَر به أنه ليس جميع المناطق والثقافات ممثّلة على قدم المساواة.

شارك حوالي 450 من ناجي العنف الجنسي في المشاورات. الغالبية العظمى منهم كانوا من النساء. وكنتيجة غير مقصودة، فقد لوحظ التمثيل الزائد للناجيات بعد الجولة الأولى من المشاورات. لضمان سماع أصوات الناجين الذكور أيضاً، عملت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) بالشركة مع منظمات غير الحكومية محلية على إجراء مشاورات تهدف بشكل خاص إلى جمع آراء الناجين الذكور.

لتشجيع مجموعة واسعة ومتنوعة من الإجابات، طُلب من المشاركين تقديم أمثلة توضيحية عن "أي شكل من أشكال العنف الجنسي" من خلال الحوار الذي تطرحه الأسئلة المفتوحة. سمح ذلك للمشاركين بالتعامل مع الموضوع دون أي تعريفات مدركة مسبقاً من شأنها أن تحد من المناقشة.

حافظت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) على هويات المشاركين مجهولة. شجع عدم الكشف عن الهوية إلى جانب أسلوب الحوارات المفتوحة وغير المحدودة على إجراء مناقشات مفتوحة وصريحة. في بعض الدول، أفادت المنظمات المحلية المشاركة في المشاورات أنها من خلال هذه المناقشات حددت ممارسات تعد عنفاً جنسياً لم تكن معروفة لهن، حتى بعد سنوات من العمل في مجال مواجهة العنف الجنسي. عَزَت هذه المنظمات الفضل إلى الطبيعة المفتوحة والمجهولة للمشاورات والتي اعتبرتها عاملاً حاسماً في السماح للناجيات بالكشف عن مجموعة واسعة من أشكال العنف الجنسي الذي تعرضن له أو شهدنه أو سمعن به.

---

116 أفغانستان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بورما، كمبوديا، كندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين، كولومبيا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا بيساو، غيانا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، كوسوفو، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، مالطا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موزمبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، الأراضي الفلسطينية، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، سانت لوسيا، صربيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، جنوب السودان، إسبانيا، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سوريا، تنزانيا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، زامبيا وزيمبابوي.

117 العربية، البنغالية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، الإندونيسية، الهوسا، الكورية، الفارسية، البرتغالية، الروسية، الرومانية، الاسبانية.

118 البوسنة، بوروندي، كمبوديا، جمهورية إفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الإكوادور، جورجيا، غينيا، العراق، كينيا، كوسوفو، لبنان، مالي، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الأراضي الفلسطينية، جنوب السودان، السودان، سوريا، تونس، أوغندا، أوكرانيا وزيمبابوي.

لم يُطلب من الناجين مشاركة قصصهم الشخصية أو تجاربهم بشكل صريح، بل دعوا إلى مشاركة أي معلومات يرغبون في مشاركتها، سواء كانت شخصية أو عامة. في العديد من المشاورات، قرر المشاركون مشاركة تجاربهم الخاصة أو تجارب الأشخاص الآخرين المعروفة لهم، إلا أن المحادثات ظلّت على مستوى أكثر عمومية في مناقشات أخرى.

خلال المشاورات والمناقشات، تم إتاحة الفرصة للناجين بالحصول على الدعم النفسي.

وعقب المشاورات، تم تزويد المشاركين ببيان تقدير وامتنان لوقتهم ولآرائهم التي شاركوها. كما وقد تم إبلاغهم بما سيحدث لمدخلاتهم والعملية التي سيتم بها صياغة الإعلان. يتم إرسال تحديث شهري بخصوص التطورات في حملة *سمو الأمور بأسمائها* إلى الشركاء من المنظمات غير الحكومية الذين أجروا المشاورات مع الناجين، وحتى تقوم بدورها بمشاركة التحديثات مع الناجين أنفسهم أيضاً. سيتم إرسال الإعلان النهائي إلى جميع الشركاء من المنظمات غير الحكومية مع طلب تحديث الناجين المشاركين بخصوصه.

2.4 عملية الصياغة ومراجعة الخبراء

من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو 2019، بناءً على المدخلات المستمرة من الناجين، قامت الدكتورة روزماري جراي (جامعة سيدني) وفريق مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) بإعداد مسودة العمل الأولى للإعلان.

كما تم إعداد ملحقين:

التعليق، الذي يوضح بالتفصيل كل بند من بنود الإعلان؛

المنهجية، التي توضح العملية التي تم من خلالها تطوير الإعلان وملاحقه.

في أيار/مايو 2019، تمت مراجعة مسودة العمل للإعلان ومسودة التعليق من قبل لجنة من الخبراء، وهم:

- البروفسورة كريستين تشينكن، أستاذة فخرية في القانون الدولي وزميلة باحثة ومديرة مؤسِّسَة لمركز المرأة والسلام والأمن بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية (LSE)، لندن، المملكة المتحدة؛
- البروفسورة فاليري أوسترفيلد، أستاذة مساعدة ومساعدة العميد في كلية الحقوق بجامعة ويسترن، أونتاريو، كندا؛
- السيدة باتريشيا ف. سيليرز، المستشارة الخاصة لشؤون النوع الاجتماعي لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا؛
- السيدة بريا غوبالان، حقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي، وعاملة في مجال النوع الاجتماعي ذات خبرة واسعة في مجالات العنف الجنسي والجنساني، سويسرا.

استناداً إلى التعليقات القيّمة التي قدمها هؤلاء الخبراء من خلال مكالمات جماعية وتبادل البريد الإلكتروني والتعليقات المكتوبة، قامت مبادرات النساء من أجل عدالة النوع الاجتماعي (WIGJ) بصياغة نسخة موحدة من الإعلان وملاحقه.

بعد ذلك تم إرسال مشروع الإعلان للمراجعة وإبداء المدخلات لأكثر من 50 شريك من المنظمات غير الحكومية و30 خبيراً بمن فيهم الأكاديميون والعاملون في المجال الدولي والوطني والمستشارون القانونيون لوفود الدول وشبكات الناجين.

2.5 الصياغة النهائية

تم دمج التعليقات والملاحظات من الشركاء من المنظمات غير الحكومية والخبراء في المسودة النهائية للإعلان. في أيلول/سبتمبر 2019، تم اعتماد النسخة النهائية من مشروع الإعلان وملاحقه من قبل حملة "سمو الأمور بأسمائها".

3. تحليل واستخدام المدخلات

تم تطوير الإعلان اســـتناداً إلى مدخلات الناجين من العنف الجنســـي ومجموعة واســـعة من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والخبراء والعاملين في المجال. وشـــمل ذلك عملية تتضـــمن تحليل وتنظيم المدخلات في المبادئ والأدلة والأمثلة الواردة في الإعلان. على وجه التحديد، تضمنت العملية:

- تطوير عبارات تستوعب مجموع التجارب التي وصفها المشاركون؛
- تشكيل الردود في صيغة موحدة، مثل وضع الأمثلة التوضيحية المقدمة بهيئة 'أفعال' محددة؛
- إضافة مراجع من الفقه أو الأبحاث الأكاديمية لتفسير أو توضيح نقاط معينة؛
- ضمان أن يكون الإعلان شاملاً ويحتوي الجميع؛ و
- عند الإمكان، وصف جميع الأفعال بعبارات محايدة جنسانياً وتجنب التمييز ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس ومغايري الهوية الجنسانية (LGBTIQ).

4. المراجعة المستقبلية

من المتوقع أن تكون *مبادئ لاهاي بشـأن العنف الجنسـي* مجموعة حية من الوثائق. من المتوقع أن يتم مراجعة هذه الوثائق وتحديثها بشكل دوري، وسيتم طلب التعليقات بشكل مستمر.